جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

أثر جرائم التلوث على المحيط البيئي

مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: بيئة وتنمية مستدامة

إعداد الطالبة:

- رحلاوي صورية

تحت إشراف :

- د . بلفضل محمد

لجـــــنة المناقشة:

- د/ عجالي خالد .....رئيسا

-د/ بلفضل محمد.....مشرفا ومقررا

- أ/ بوعرفة عبدالقادر..... مناقشا

السنة الجامعية 2014/ 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفان

أولا وقبل كل أشكر الله الذي وفقني إلى ماكنت أطمح إليه.

أتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة خصوصا إلى الأستاذ المشرف "بلفضل محمد"وإلى الأستاذ ولد عمر.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة في سبيل إنجاز وإتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد.

صورية

إهداء

إلى سر وجودي ومصدر قوتي إلى والدي الكريمين

إلي روح جدتي التي لم تبخل يوما بدعائها لي رحمها الله

وأسكنها فسيح جنانه.

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا.

وخاصة الكتكوتة "إيمان ".

إلى كل صديقاتي إلى كل ذي فضل علي إليكم جميعا

أهدي

ثمرة جهدي المتواضع.

صورية

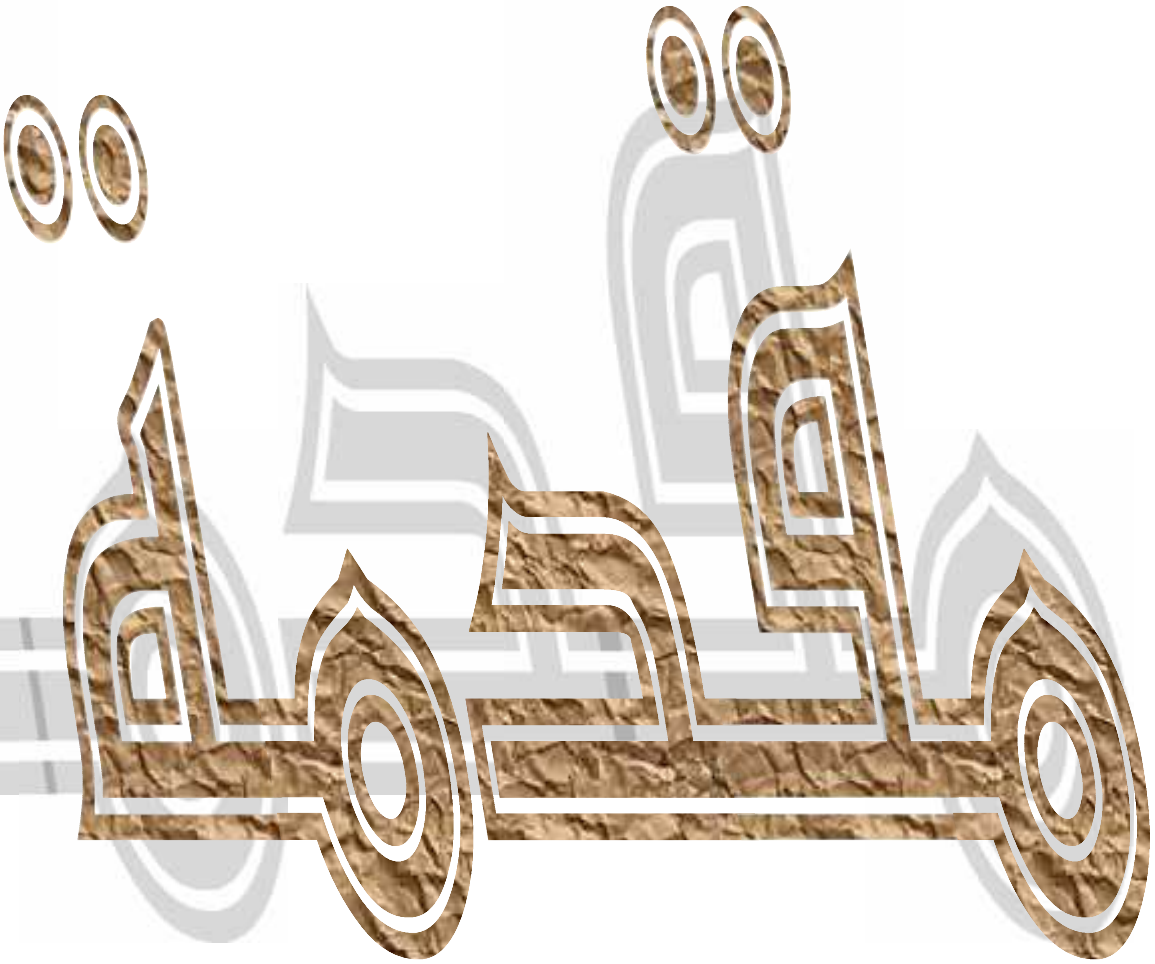

لقد شاءت حكمة الله تعالى أن يجعل من الأرض محور الحياة الإنسانية في هذا النسق الكوني العظيم فأمدها بجميع ما يحتاج إليه الإنسان، و منذ ظهوره على سطح الأرض و هو في تفاعل مع البيئة، إذ تلبي مطالبه و تشبع الكثير من احتياجاته، لكن كلما زاد تأثير الإنسان في البيئة المحيطة به زادت المشكلات البيئية التي تهدده في حياته، إذ تعتبر البيئة الوسط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان و الكائنات الأخرى، فالإنسان بتقدمه العلمي و سلوكه الغير الواعي جلب للبيئة مشاكل خطيرة و كثيرة، و عرفت هذه المشاكل بالجريمة البيئية التي تعددت و تنوعت في الوقت الراهن في جميع أنحاء العالم، و أصبحت تشكل العديد من الأخطار، بل و جلبت معها الويلات و الدمار للإنسان و لا عجب اليوم أن يصيب التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء، هواء، و تربة حيث يعتبر واحد من أهم المشكلات التي شهدتها البشرية في العصر الحديث، خاصة بعد أن تأكد للكافة مدى المخاطر و الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي.

فجريمة التلوث البيئي تندمج ضمن الجرائم ضد الإنسانية لما تخلفه هذه الجريمة من ضرر و خطر على صحة الإنسان و الكائنات الأخرى بالإضافة إلى الأضرار التي تلحقها بالطبيعة، حيث يعتبر هذا الأخير ظاهرة بيئية من الظواهر التي أخذت قسطا كبيرا من اهتمام حكومات دول العالم منذ النصف الثاني من القرن العشرين، كما تعتبر من أهم المشاكل البيئية الملحة التي بدأت تأخذ أبعادا بيئية و اقتصادية و اجتماعية خطيرة فالبيئة أصبحت قضية العصر التي لم يجد الإنسان لها حلا حتى الآن إذ أن عملية الاعتداء على الغابات و الأنهار و الكائنات الحية المكملة لدورات الحياة مازالت قائمة.

فمشكلة البيئة تعد اليوم على رأس المشكلات التي تواجه الدول و الشعوب و ترصد حكومات الدول أموالا طائلة لحلها.

فموضوع حماية البيئة و عناصرها تعد موضوعا هاما و محلا للحماية القانونية عامة و الجنائية خاصة، و قد تمثل في هذا سن التشريعات الجزائية الخاصة لمواجهة المخاطر كافة التي تهدد البيئة و درئها .

فإن ضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الأثار الناجمة عن التلوث من المواضيع التي تنال اهتمام الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية والمهتمين بالدراسات القانونية .

ونتيجة خطورة المشاكل البيئية ازدادت جهود الدول من أجل الحد من الأخطار والأضرار البيئية .

ومن هذا فقد انعقدت عدة مؤتمرات تخص الشأن البيئي كمؤتمر ستوكهولم بالسويد 1972و مؤتمر ريو بالبرازيل 1993.

ومن ثم عمدت جل الدول إلى سن القوانين اللازمة للحفاظ على البيئة و حمايتها و منها المشرع الجزائري الذي أصدر أول قانون خاص بحماية البيئة و هو قانون 03/83 ، وصولا للقانون 10/03 و المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بالإضافة إلى قوانين أخرى لحماية البيئة .

حيث تضمنت هذه التشريعات أحكاما للتصدي إلى مخالفة الالتزامات و الواجبات المتعلقة بحماية البيئة.

ولاختياري هذا الموضوع كانت لي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

فالسبب الذاتي من وراء اختياري لهذا الموضوع هو رغبتي للبحث فيه وميولي لدراسته وذلك لقلة الأبحاث القانونية التي تتناوله .

أما السبب الموضوعي يرجع إلى طبيعة مشكلة البيئة التي تعد مشكلة عامة تمس المجتمع ،بالإضافة لحداثة هذا الموضوع فإنه لم يلق اهتماما إلا في السنوات الأخيرة ، فإن هذه الظاهرة تعد جريمة خطيرة على الإنسان والكائنات الأخرى .

وعن أهمية الموضوع فإنه بحث قانوني متعلق بحماية البيئة والمحافظة عليها ، ولأن قضية البيئة تعد من أعقد المشكلات فهي من الموضوعات الهامة في وقتنا الحالي ، بعد أن أصبحت مشكلة التلوث تشمل العالم كله وبالتالي ازدادت المخاطر والأضرار الناجمة عنه، وعلى هذا فإن التشريعات أعطت أهمية لموضوع البيئة ومن بينها المشرع الجزائري الذي خصص لها قوانين من أجل حمايتها .

و من خلال المعالجة لموضوع اثر جرائم التلوث على المحيط البيئي نتطرق إلى الإشكالية الآتية:

- **ما هي** الآثار المترتبة عن الجرائم الماسة بالبيئة؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة **فرعية**:

- ما هي أركان جريمة تلويث البيئة ؟
- ما هي المسؤولية المترتبة عن هذه الجرائم؟
- وما الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ؟

أما المنهج الذي اتبعناه في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية. وكذا المنهج الوصفي الذي اعتمدت من خلاله وصف للأثار المتعلقة بجرائم التلوث البيئي نظرا لتماشيه مع طبيعة الموضوع ولوصفي جميع الملوثات التي تمس البحر والتربة والهواء.

ومن خلال دراستي و تحليلي لموضوع جرائم التلوث و أثرها على المحيط البيئي، كان لي تقييم لمختلف الدراسات السابقة التي عرفها هذا الموضوع حيث كانت له دراسات متعددة نذكر منها:

* الدكتور عادل ماهر الألفي، كتاب تحت عنوان الحماية الجنائية للبيئة، تطرق فيه إلى حماية البيئة من التلوث، و كذا التطور التاريخي لحماية البيئة و أعطى مفهوم شامل للتلوث البيئي كما تطرق أيضا إلى أركان جريمة التلوث والتي اعتمت عليها من خلال دراستي .

* لقمان بامون، مذكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة تطرق من خلالها إلى مفهوم جريمة التلوث البيئي و أصناف التلوث بالإضافة إلى الأركان كما تطرق إلى تحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية من حيث نطاقها و شروط قيامها كما حدد الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص المعنوي.

فصعوبات البحث تتمثل في عدم دراسة جرائم التلوث بصفة عامة وعدم توضيح هذا الموضوع والأضرار والأثار الناتجة عنه .

بالإضافة لنقص في المراجع التي تخص أركان كل جريمة من الجرائم الآتية: جريمة تلوث التربة والهواء والبحر.

ولا وجود لنصوص قانونية تنص على الركن المعنوي.

ومن هذا فقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، ففي الفصل الأول عالجت جريمة التلوث البيئي في المبحث الأول مفهوم البيئة وجريمة التلوث أما المبحث الثاني أركان جريمة التلوث.

أما الفصل الثاني عالجت تصنيف جرائم التلوث وأثرها على البيئة ففي المبحث الأول الطبيعة القانونية لجرائم التلوث البيئي ،أما المبحث الثاني المسؤولية الجنائية المترتبة عن جرائم التلوث وأثرها .

الفصل الأول

جريمة العنف البيئي

الفصل الأول: جريمة التلوث البيئي

تعد البيئة عنصرا مهما في حياة الإنسان فهي الحيز الذي يمارس عليه كل أنشطته الإنتاجية والخدماتية والتي يستطيع من خلالها تحقيق أهدافه المتنوعة مستعينا بعناصر البيئة المختلفة المساعدة على الوصول إلى تلك الأهداف ،ومن أهم تلك العناصر (التربة – الهواء –الماء).

ولاشك أن البيئة هي المسرح الطبيعي لجميع الأنشطة البشرية والأحداث الجارية على سطح الأرض ولهذا تتاثر وتؤثر عليها ،ويكون هذا التأثير بسلوك الإنسان كاستغلاله لها أو قيامه بتحسينها أو إقدامه على الإساءة إليها وذلك بتلويثها بالدخان أو النفايات ،ومالا يمكن إنكاره هو أن الإنسان بسلوكه الذي يفتقر إلى احترام البيئة ورعاية حقوقها والذي بات يهدد وجوده وظهور الجرائم البيئية وكل هذه المشاكل ساهمت في تغيير قيمة البيئة ،فبعد ما كانت مصدرا للراحة والاستجمام بمواردها الطبيعة الجميلة ، أصبحت مصدرا للأوبئة والأمراض بسبب الفساد الذي طرأ على العناصر البيئية بصفة عامة .

وعليه فالبشرية تتقدم بخطى واسعة نحو المستقبل الذي يختلف كليا عن الماضي بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي توصل إليه الإنسان وقد ساهم في نقل الإنسانية من مجتمع البداوة إلى مجتمع التحضر.

فمشكلة التلوث البيئي تأتي في مقدمة أخطر وأهم مشكلات الحياة البيئية في الوقت الحالي وإن البيئة أصبحت هي المركز الرئيسي لعوامل التلوث ومصادره ، فجريمة التلوث البيئي تعتبر جريمة كسائر الجرائم الأخرى، فهي صورة جديدة من الجرائم إذ تعبر عن مفهوم حديثا نسبيا، و لم تكن معروفة لسنوات قليلة خلت سواء من الناحية التشريعية أم الفقهية أومن حيث التطبيق القضائي.

ولذا نتطرق في هذا الفصل إلى جريمة التلوث البيئي حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المحث الأول مفهوم ابيئة وجريمة التلوث ،أما في المحث الثاني أركان جريمة التلوث البيئي.

المبحث الأول: مفهوم البيئة وجريمة التلوث

البيئة هي الحياة فالتكلم عن البيئة هو التكلم عن الحياة نفسها التي تتأثر بفعل الطبيعة من ناحية، وبفعل الإنسان من ناحية أخرى ، كما أن التأثيرات التي تطرأ على البيئة في فترات متفاوتة تنعكس على حياة الكائنات من إنسان وحيوان ونبات، وتتسبب في ظهور مشاكل خطيرة قد يتعذر حلها في كثير من الأحيان، [1]ومن هذه المشاكل التلوث البيئي الذي يعتبر بجميع أشكاله وأنواعه جريمة خطيرة على التوازنات الطبيعية التي أوجدها المولى ع ز وجل.[2]

وقد بدأت هذه المشكلة بدخول الإنسان عصر الصناعة الكيماوية والتعدينية بصفة عامة ويحدث التلوث نتيجة انطلاق الغازات والنفايات بالإضافة للكثير من المركبات الكيمائية التي استحدثها الإنسان والتي لم تكن موجودة طبيعيا في البيئة .[3]

ومن هذا تطرقت في المبحث الأول إلى مطلبين: المطلب الأول يحتوي على تعريف البيئة، أما المطلب الثاني تعريف جريمة التلوث البيئي .

1- عباس إبراهيم دشتي ،الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط ، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان ، 2010، ص:11 .

2- فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث ،نشر مشترك المؤلف ودار الأمل، تيزي وزو، 2002، ص:03.

3- أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد و إسلام إبراهيم السعود ،أضواء على التلوث البيئي ،جامعة الإسكندرية،2007، دط،ص: 3.

المطلب الأول: تعريف البيئة

إن لفظ البيئة شائع الاستخدام إذ يربط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها [1]كما عرفها البعض بالوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتاثر به ويؤثر فيه، هذا المجال قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جدا وقد تضيق دائرته ليشمل منطقة صغيرة جدا، لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه.[2]

وتعرف البيئة أيضا بأنها كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشاطه وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وهي بمدلولها العام ترتبط بحياة البشر في زمان ومكان وخصوصا في ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في الهواء والماء والبحار والتربة والغذاء.[3]

ومن هذا يكمن تعريف البيئة من خلال الفروع الآتية: بحيث نتطرق في الفـــــرع الأول إلى تعـــريف الـــبـــيـــئة في الشريعـــة الإسلامية ،أما الفـــرع الثاني نتطرق إلى تعـــــريف البـــــيـــــئة لـــغة و اصـــــــطـــــلاحا، أما الفـــرع الثالث نتطرق الى تعـــريف البـــــيـــــئة فـــي التشريـــع الجزائري.

1- فائزة جروني وعفاف حبة ،حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة "البيئة وحقوق الإنسان "مطبعة سخري، الجزائر دط،2011، ص: 286.

2- عباس إبراهيم دشتي، مرجع سابق ،ص:14 .

3- فتحي دردار، مرجع سابق ،ص:15.

الفرع الأول: تعريف البيئة في الشريعة الاسلامية

إن كلمة بيئة كلمة عربية فصيحة لها في القرآن والسنة جذور وأصول [1] فالإسلام يتمتع بنظرة أعمق وأوسع للبيئة، كما أن تعامل الإسلام مع البيئة ينطلق من كونها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود، [2] فالمفهوم الحقيقي للبيئة في الإسلام هو ضمان الاستقرار للإنسان ليمارس مختلف أنشطته في جو الأمن والطمأنينة، [3]فنظرة الإسلام إلى البيئة كان من منطلق أنها مسخرة للإنسان، فكان من واجب هذا الأخير حسن التعامل والتأمل في مخلوقات الله عز وجل، وجعل ذلك دليلا على الإيمان.[4]

قال الله تعالى:﴿قلِ انْظرُوا مَاذا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذرُ عَنْ قوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ﴾".[5]

أما في جانب اهتمام السنة النبوية الشريفة بالبيئة فإن الرسول صلى الله عليه وسلم هو والداعي الأول إلى الاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها وشمل هذا الاهتمام بالبيئة الطبيعية بما تحويها من نعم الخالق التي لا تعد ولا تحصى ،وهناك الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي أشارت إلى هذا الاهتمام بنظافة الأرض ومسالكها ، حيث قال الرسول عليه الصلاة والسلام : "الإيمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا إله الا الله وادناه إماطة الأذى عن الطريق". رواه مسلم.[6]

1- محمد بن زعمية عباسي، حماية البيئة "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2001- ـ2002،ص:05.

2- نورا لدين حمشة ،الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ،جامعة باتنة، 2005-2006 ، ص:20-21.

3- عبد الوهاب بن رجب هاشم صادق ،جرائم البيئة وسبل المواجهة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ط1،الرياض،2006 ، ص:16.

4- نور الدين حشمة، المرجع نفسه، ص:21.

5- سورة يونس الآية 101 .

6- ليلى الجنابي، الجزاءات القانونية للتلوث البيئية ، دراسة تحليلية مقارنة ،الطبعة 2014،ص:16.

الفرع الثاني: تعريف البيئة لغة و اصطلاحا

أولا: تعريف البيئة لغة

البيئة في اللغة العربية كلمة مشتقة من الجذر بوأ وهو المرجع والقرار واللزوم،[1] كما يقال تبوأ أي حل ونزل وأقام، والاسم من الفعل هو البيئة وتعني مكان الإقامة أو المحيط، فيقال أباءه منزلا وبوأه إياه، وبوأه له، وبوأه فيه بمعنى هياه له وأنزل ومكن له فيه.[2]

وفي القران الكريم إشارات كثيرة للمعنى اللغوي للبيئة ومنها :

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾.[3]

وقال تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾.[4]

1- هندرين اشرف عزت نعمان ، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية قانون والعلوم السياسي2011 ،ص:16.

2- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2009،ص:107.

3 - سورة يوسف الآية 56.

4 - سورة يونس الآية 87.

ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحا

لم يكن هناك اتفاق بين الباحثين والعلماء على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المفهوم نفسه، حيث أن بعض الباحثين يروا أن البيئة هي ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيه علاقته مع بني البشر.[1]

ويرى البعض أن البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية يتاثر بها ويؤثر.[2]

كما ورد تعريف أخر على:" أنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته".[3]

ويرى البعض بأنها: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى".[4]

1- نور الدين حمشة ، مرجع سابق ،ص:20.

2- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2010-2011 ،ص:15.

3- فائزة جروني وعفاف حية ، مرجع سابق ،ص:287.

4- احمد بن السعود السياني ،الحفاظ على البيئة في الخطاب الإسلامي ،المؤتمر العام الخامس عشرا لأكاديمية آل البيت الملكية، عمان ،2010،ص:04.

الفـرع الثالـــــــــث: تـــعريف التشريع للبيئة

أولا : تـــعريف البـيئة في المؤتمرات الدولية

لقد استخدم لفظ البيئة ENVIRONMENT لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في مدينة إستكهولم بالسويد عام1972 بأنها : "كل شيء يحيط بالإنسان ."[1]

أما في مؤتمر بلغراد في 1975 فقد عرفت البيئة بأنها العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيو فيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي الأساسي الذي هو من صنع الإنسان."[2]

كما عرفها مؤتمر تبليس عام 1977 "بأنها مجموعة العوامل والنظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى التي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم ."[3]

كما ورد في القانون المصري رقم 04لسنة 1994في شأن البيئة في الفقرة 01 من المادة 01 تعريف البيئة: «بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".[4]

1- نظيرة عتيق ،تاريخ اهتمام الإنسان بالبيئة ومشكلاتها الواقعة "البيئة في تراثنا نموذجا (البيئة وحقوق الإنسان)مطبعة سخري، الجزائر2011، دط، ص:211.

2- فائزة جروني وعفاف حبة، مرجع سابق ،ص:290.

3- نظيرة عتيق، المرجع نفسه، ص:211 .

4- وليد عايد عوض الرشيدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة ، رسالة ماجيستر مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص: 16-17.

ثانيا: تعـ ـ ـ ـريف المشـ ـ ـ ـرع الجـ ـ ـ ـ ـزائري للبـ ـ ـ ـ ـيـ ـ ـ ـ ـئة

لتحديد تعريف البيئة في القانون الجزائري سنتناول أهم التشريعات المتعلقة بالبيئة كقانون 03/83 الملغى المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة ،والمعدل المتمم بقانون 10/03 المؤرخ في 20يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، إذ تبين المادة الأولى من القانون الملغى 03/83 المتعلق بحماية البيئة يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ، التي ترمي الى :

* حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة العليا .
* اتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحتها .
* تحسين المعيشة ونوعيتها.

ولم يتناول القانون الملغى 03/83 المتعلق بحماية البيئة تعريفا محددا للبيئة، بل اكتفى بذكر أهداف السياسة الوطنية المتبعة لحماية البيئة في المادة الأولى.[1]

بحيث تناول المشرع الجزائري في القانون الجديد 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة الرابعة ،الفقرة7 منه حيث تنص على :"أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية". [2]

1- فائزة جروني وعفاف حبة، مرجع سابق ص:،290-291 .

2- قانون رقم 10/03مؤرخ في 19يوليو 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر 43 مؤرخة في 20-07-2003، المادة 04 .

المطلب الثاني:

تعريف جريمة التلوث البيئي

التلوث ظاهرة بيئية قديمة ولكنها برزت وتأصلت بصورة رهيبة في النصف الثاني من القرن العشرين كاثر التقدم العلمي والتقني الذي ساد العالم وجعل من هذه الظاهرة مشكلة عالمية ،تعاني منها الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء.[1]

فالتلوث يعتبر جريمة خطيرة على البيئة، ويقتضي لتعريف جريمة تلويث البيئة المرور بتعريف التلوث وذلك من خلال الفروع الآتية :حيث نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف التلوث في الشريعة الإسلامية، أما الفرع الثاني تعريف التلوث لغة واصطلاحا، وفي الفرع الثالث نتطرق تعريف التلوث التشريع.

الفرع الأول: تعريف التلوث في الشريعة الإسلامية

استعمل القرآن الكريم لفظا أقوى دلالة وأوضح بيانا لمفهوم التلوث.[2] فالإسلام حث على حماية البيئة من التلوث واعتبرها حق من الحقوق الإنسانية الواجب احترامها وذلك قبل أكثر من أربعة عشر قرنا ،واليوم أقرت بهذا الحق القوانين الوضعية التي تعني بحقوق الإنسان والقوانين الخاصة بالبيئة لذا كفلت الشريعة الإسلامية هذا الحق قبل جميع القوانين الوضعية لحماية البيئة من التلوث ،ولقد جعلت الشريعة الإسلامية من حماية البيئة واجب ديني يجب احترامه والالتزام به وفق ما جاءت به الآيات القرآنية والسنة النبوية الشريفة.[3]

---

1 - حسن شحاتة ،البيئة والتلوث والمواجهة ، دراسة تحليلية ، جامعة الأزهر ،بدون سنة طبع ،ص:17.

2- نور الدين حمشة ، مرجع سابق ،ص:29.

3 - ليلى الجنابي ، مرجع سابق ،ص:16.

حيث جاء في الآية الكريمة بعد قوله تعالى:﴿ظَهَرَ الفسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.[1]

ففي هذه الآية الكريمة يظهر لنا القران الكريم ما يصيب البيئة من التلوث وفساد في الأرض نتيجة عمل الإنسان وقال الله تعالى ﴿وَلَا تَبْغِ الفسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾.[2]

الفـ ـرع الثالث:

تـ ـعريف التلوث لغة واصـ ـطلاحا

أولا: التـ ـلوث

لـ ـغـ ـة

التلوث من الفعل لوث تلويثا والتلوث كلمة تدل على الدنس والفساد.[3] أما في معجم لسان العرب المحيط فجاء به تحت كلمة تلوث "أي يعني التلطخ يقال تلوث الطين بالتبن، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ،ولوث الماء أي كدره والكدر يعني نقيض الوضوء ،وتلويث الماء يعني تغييره.

ونستنتج من ذلك أن التلوث اسم من الفعل يلوث ، يعني اختلاط اي شيء غريب من مكونات المادة بالمادة ، مما يؤثر عليها ويفسدها.[4]

والتلوث في اللغة نوعان ، تلوث مادي ، وتلوث معنوي :

التلوث المادي: يعني اختلاط أي شيء غريب من مكونات المادة بالمادة نفسها .

التلوث المعنوي: فيقال تلوث بفلان رجاء منفعة ،أي لاذ به ، ويقال فلان به لوثه ، والتلوث بشقيه المادي والمعنوي يعني فساد الشيء أو تغيير حواسه.[1]

---

1 - سورة الروم ،الآية .41.

2 - سورة القصص ،الآية: 77.

3 - معفي كمال ،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون الإداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة،2010؛2011ص:20.

4 - معلم يوسف ،المسؤولية الدولية بدون ضرر "حالة الضرر البيئي "أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قسنطينة، غير منشورة ،ص:45.

ثانيا: تعريف التلوث اصطلاحا

يوجد عدة تعاريف في الاصطلاح فالتلوث يقصد به "وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفيتها أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها بما من شانه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته."[2]

و يعرف بالتغيرات الغير المرغوبة فيها، ويحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطته من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيماوية والبيولوجية للبيئة ،مما قد يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها.[3]

ويعرف أيضا بأنه: "وجود مواد غريبة بالبيئة أو أحد عناصرها أو حدوث خلل في نسب مكوناتها على نحو يمكن أن يؤدي إلى أثار ضارة "، ويرى جانب أخر :" أنه من الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر الطبيعة والناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي".[4]

ويعرف أيضا بأنه: "مجموعة الظروف والأحوال والمواد والأحياء التي قد تؤثر على الإنسان ويتفاعل معها."[5]

ويرى البعض بأنه: "تسبب المواد الجديدة أو زيادة نسبة المواد المعتادة في البيئة الأذى للأحياء فيها وتخل باتزان النظام البيئي."[6]

---

1 - منصور مجاجي المدلول العلمي والمفهوم القانوني والتلوث البيئي ،مجلة المفكر ،العدد الخامس ،جامعة المدية ،دون سنة طبع،ص:101 .

2 - فائزة جروني وعفاف حبة، المرجع السابق ص:292.

3- سامية سرحان ،اثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية ، مذكرة لنيل ماجيستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2010-2011. ص: 4.

4 - عادل ماهر الألفي ،المرجع السابق ،ص:133-134.

5 - عبد الله شحاته ،رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة ،دار الشروق ،الطبعة الأولى ،2011،ص:07

6 - فتحي دردار ،المرجع السابق ،ص:99.

وفي نظر البعض يعرف:"بأنه مجموعة من العناصر السلبية التي تساهم في تغيير التكوين البيئي لبيئة معينة."[1]

الفرع الثالث: تعريف التلوث في التشريع

أولا: تعريف التلوث في المؤتمرات

أجمعت كل التعريفات القانونية التي قدمت لمعنى التلوث على أنه :"ذلك الاختلال الناجم عن نشاط الإنسان "ويحدد قاموس المصطلحات القانونية الفرنسي بقوله "أن التأثير في الأرض والمياه والهواء والتخلص من النفايات، وبقايا المواد الصلبة والسائلة والغازية والاستخدام غير المنتظم للمواد الكيماوية والذي يخل بتوازن الحياة الطبيعية بواسطة تدمير بعض فصائل الحياة كالطيور والنباتات والغير قادرة على مقاومة النفايات الصناعية.[2] حيث أن التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة عام 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته حيث عرف التلوث "بالتغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر والغير مباشر للانشطة في تكوين أو حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات والأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية في ذلك الوسط".

وعرفت المنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التلوث بأنه" أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة وتكون أثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة اخرى

---

1 - حارث حازم أيوب و فراس عباس فاضل البياتي ، التلوث البيئي معوقا للتنمية ومهددا للسكان ، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك ، مجلد 02،عدد3،جامعة الموصل، العراق، ط2010،ص246.

2 - معلم يوسف ، مرجع سابق ،ص:46.

وأشار مؤتمر ستوكهولم الذي عقد سنة1972 لعدة مبادئ منها المبدأ السادس إلى" ضرورة التخلص من المواد السامة حتى لا تؤدي إلى إلحاق الأضرار الشديدة بالموارد الطبيعية والكائنات الحية مع تشجيع جميع الشعوب بضرورة مكافحتها".[1]

ثانيا:تعريف التلوث في التشريع الجزائري

إذا تأملنا في القانون الجزائري الملغى رقم 03/83الخاص بالبيئة فإنه يتطرق إلى إعطاء تعريف التلوث و لم يكلف نفسه عبء البحث في هذا المجال و لم يحذوا بذلك حذو التشريعات العربية الأخرى.[2]

وقد عرف القانون الجديد10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة في بابه الأول من المادة الرابعة الفقرة 8منه أن التلوث هو:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ،يتسبب فيه كل فعل يحدث أوقد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والارض والممتلكات الجماعية والفردية ".[3]

1 - عباس إبراهيم دشتي ،مرجع سابق ،ص:18.
2 - نور الدين حمشة ،مرجع سابق ،ص:31-32.
3 - القانون 10/03، المادة04.

المبحث الثاني: أركان جريمة التلوث البيئي

للجرائم كافة ركنان أساسين هما الركن المادي والركن المعنوي ،فإن الأركان العامة التي تنقضي عليها جريمة التلوث تتمثل في الركن المادي الذي يعبر عن السلوك الإجرامي وما يرتبط به من نتائج ياخذها المشرع في الاعتبار ، وكذا الركن المعنوي الذي يعبر عن الإدارة كرابطة نفسية بين الجاني وبين ما تحقق من سلوك ونتيجة.[1]

وعلى هذا أتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الركن المادي لجريمة تلوث البيئة، أما المطلب الثاني نتناول فيه الركن المعنوي لجريمة تلوث البيئة .

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة التلوث البيئي.

يقصد بالركن المادي للجريمة من الناحية القانونية هي كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي وتعرف الجريمة من خلال ركنها المادي بأنها :" الفعل أو الامتناع الذي ينص القانون على عقوبة مقررة له ولا يعد الفعل أو الامتناع معاقبا عليه إلا إذا نص التشريع على ذلك"،[2] والركن المادي هو العمود الفقري للجريمة البيئية فهو المظهر الخارجي الذي

---

1 - عادل ماهر الألفي ،مرجع سابق ،ص:247-248.

2 - نور الدين حمشة ، مرجع سابق ،ص:55.

تلمسه الحواس والذي ينتج عنه المساس بمصلحة يحميها قانون البيئة او القوانين الأخرى ، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة.[1]

وإذا تطرقنا لمعظم التشريعات الوضعية فإننا نجد المشرعين الوضعين بما فيها المشرع الجنائي الجزائري سكتوا على تعريف الجريمة من حيث ركنها المادي ، وانصب جل اهتمامهم على تقسيم الجرائم حسب جسامتها إلى ثلاث أنواع جنايات، جنح ،مخالفات.[2]

والركن المادي في جريمة تلويث البيئة شأنه شأن أي جريمة اخرى يتكون من سلوك إجرامي يقع من الجاني ونتيجة تترتب على ارتكاب هذا السلوك الإجرامي وعلاقة سببية تربط هذا السلوك بتلك النتيجة بما يفيد أن السلوك المحظور هو السبب الذي أدى الى وقوع النتيجة.[3]

كما سيتم التطرق في هذا المطلب إلى ثلاث فروع نعالج في الفرع الأول السلوك الإجرامي لجريمة التلوث البيئي ،أما الفرع الثاني نعالج النتيجة الاجرامية لجريمة التلوث البيئي ،أما الفرع الثالث نعالج فيه العلاقة السببية لجريمة التلوث البيئي.

الفرع الأول:السلوك الإجرامي.

السلوك الاجرامي هو كل حركة او عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني تؤدي إلى الاضرار بالمصالح المراد حمايتها وتعريضها للخطر، وفي جرائم تلويث البيئية يتحقق السلوك الاجرامي في فعل التلويث ، ويكون ذلك بإدخال مواد في وسط بيئي معين ، وهذا يعني أن التلوث يتحقق بفعل الإضافة، أو إلقاء أو تسرب مواد ملوثة أو امتناع يترتب عليه الإضرار باحد عناصر البيئة وسواء كانت هذه المواد موجودة في الوسط الطبيعي أم لا.[4]

كما أن هذا الأخير يتخذ في جريمة البيئة شكلا ماديا إيجابيا ،وذلك من خلال إحداث التغيير في البيئة المحيطة، أو شكل السلوك السلبي كالامتناع من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون

---

1 - نيان جعفر حسن ،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة ،رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية القانون و السياسة، جامعة السليمانية، 2014،ص:14

2 - ياحي الياقوت ،دور الضبطية القضائية في الحماية الجنائية للبيئة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، 2013-2014ص:19.

3 - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق ، ص:250.

4 - لقمان بامون ، مرجع سابق ،ص:46-47.

البيئة أو بالامتناع عن الفعل، أي إحجام الشخص عن القيام بفعل إيجابي معين كان ينتظر أن يقوم به في ظل ظروف معينة ، وذلك استنادا إلى واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، بشرط أن تكون قد توافرت لدى الممتنع القدرة على القيام بذلك ،لكنه امتنع عن ذلك بإرادته.[1]

كما يأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إحدى صورتين بحث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان ايجابي أو سلبي .

أولا: السلوك الإجرامي الايجابي.

يتحقق السلوك الايجابي في جرائم تلويث البيئة بفعل ايجابي أي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني يخرقه القانون ، وفي التشريعات البيئية نجد ارتكاب جريمة تلويث البيئة بسلوك ايجابي هي السمة الغالبة.[2]

ويتحقق فعل التلويث بإضافة مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين، ومثال ذلك فعل التعدي على المزروعات القائمة أو الأشجار أو الشجيرات سواء بالقطع أو القصف أو التلف ، فالفكرة العامة التي تجمع هذه الألفاظ هي "إنهاء حياة النبات" سواء كان كليا أو جزئيا، يعد فعلا ايجابيا مجرما بمقتضى القانون.[3]

ومن هذه الجرائم في التشريع الفرنسي جريمة إلقاء أو رمي مواد من نشأنها الإضرار بالأسماك في مياه الأنهار، أما التشريع الأردني قد نصت المادة 09 من قانون حماية البيئة الأردني على جريمة منع أو طرح أو سكب أو تفريغ أو إلقاء السفن لمواد ملوثة أو مضرة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية للملكة الأردنية، أما المشرع المصري نص في المادة 49 من القانون رقم 04لسنة 1994المتعلق بتجريم إلقاء الزيت والمزيج الزيتي من السفن في البحر الإقليمي لجمهورية مصر.[4]

---

1 - نيان جعفر حسن ،مرجع سابق، ص:14

2 - لقمان بامون، مرجع نفسه ،ص:49.

3 - نور الدين حمشة، مرجع سابق،ص:61 .

4 - لقمان بامون، مرجع سابق،ص:49-50.

أما المشرع الجزائري نص في المادة 56 من القانون 19/01 على انه " يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها.[1]

ثانيا : السلوك الإجرامي السلبي

يحتل السلوك الإجرامي في القانون مكانة هامة في جرائم تلويث البيئة ويمكن تعريفه بانه "إحجام أو امتناع شخص عن الإتيان بفعل أو عمل أوجب القانون عليه القيام به ،أو بمعنى أخر أن يكون هناك واجب قانوني على الشخص بإتيان السلوك الذي امتنع عنه".

ومثال ذلك: امتناع صاحب منشاة عن اتخاذ بعض التدابير الأزمة لمنع التسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل فصاحب المنشاة بحكم مسؤولية وسلطته المخولة له من طرف القانون كان من واجبه اخذ الاحتياطات الأزمة لمنع تسرب الغازات والأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية، إلا أن تقصيره بما اوجب عليه القانون يترتب عليه المسؤولية الجنائية، ويعد في الأخير مرتكبا لسلوك سلبي مكونا لجريمة المادية يعاقب عليه القانون، فسلوك هذا الشخص ترتب عنه الإضرار بالعمال في صحتهم وهو إضراب للبيئة باعتبار الإنسان جزء منها وهو يشكل في الحقيقة امتناع عن القيام بالتزام قانوني.[2]

في التشريع الفرنسي نجد العديد من جرائم تلويث البيئة السلبية ونذكر منها على سبيل المثال ما نص عليه القانون رقم 633 لسنة 1975الصادر بشان النفايات والمعدل في 30ديسمبر 1985تجريم عدم الالتزام بالتعليمات وشروط الحصول على تصاريح مسبقة من الجهات المختصة فيما يخص معالجة أو نقل أو تخزين النفايات أو التخلص منها.[3]

1- قانون رقم 19/01مؤرخ في 12ديسمبر2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر77مؤرخة في 2001/12/15لمادة 56.

2 - نور الدين حمشة، مرجع سابق ،ص:63.

3 - لقمان بامون، مرجع سابق ،ص:50.

ومن جرائم تلويث البيئة التي ترتكب بسلوك سلبي في التشريع الجزائري ما ورد في المادة 102من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة حيث إنها تنص على انه يعاقب كل شخص يستغل منشاة دون الحصول على ترخيص.[1]

كما تمنع المادة 12 من القانون 02/03" رمي النفايات المترلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ وبمحاذاتها."[2]

والأمر نفسه في المادة 56من المرسوم 01/02 الخاص باستغلال الموانئ" لا يسمح لأي شخص بإلحاق الضرر بسلامة الموانئ ومساحات الماء في أعماقها ونطاقها وكذا منشأتها ويمنع خاصة:

* طرح في أحواض الميناء والمرسى مياه قد تحتوي على المحروقات ومواد خطيرة ومواد كيمياوية ونفايات سامة ومواد مضرة بالصحة أو مواد عالقة وبصفة عامة كل مادة مضرة بالمحيط البحري

* رمي أو إلقاء من السفينة ردوم أو قاذورات سفينة أو مختلف المواد على الأرض أو في مياه الموانئ وملحقاتها

* شحن أو تفريغ أو نقل مواد قابلة للتفتت أو هشة دون إقامة أحواض ملائمة الابإعفاء من السلطة المينائية.[3]

الفرع الثاني:النتيجة الإجرامية:

يقصد بالنتيجة الإجرامية كل تغيير يحدث في العالم الخارجي، كأثر مترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذ المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة أو بالأحرى هي الأثر المترتب عن السلوك الذي ارتكبه الفاعل.[4]

وقد يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة لكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلويث البيئة وقد يشترط المشرع أن يحدث السلوك المادي الإجرامي نتيجة إجرامية محددة.[1]

---

1 - القانون 10/03، المادة 102.

2 - القانون 02/03 مؤرخ في 17فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ج ر11 مؤرخة 2003/02/19، لمادة 12.

3 - المرسوم 01/02مؤرخ في 6يناير سنة2002،يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها ،ج ر العدد01،المادة 56.

4- ياحي الياقوت، مرجع سابق،ص:21.

و الملاحظ أن قانون البيئة يتضمن نسبة قليلة من الجرائم ذات النتيجة مقارنة بالجرائم ذات السلوك

أ- الجريمة ذات نتيجة :هي التي يمكن إدراكها حسيا ويقصد بها "الأثر أو الآثار المترتبة على السلوك والنتيجة بهذا المعنى تغيير يحدث في العالم الخارجي"

مثال: جريمة رش أو استخدام المبيدات وما ينجز عن ذلك من إضرار بالإنسان أو الحيوان أو النبات بحيث وفق هذه الجريمة يحدث هناك تغييرات في العالم الخارجي أحدهما السلوك الإجرامي وهو رش أو استخدام المبيدات والأخر مترتب على هذا التغيير الأول هو إصابة المجني عليه سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات نتيجة رش المبيدات فهذه الإصابة يطلق عليها النتيجة المادية في هذه الجريمة.[2]

مثال: "جريمة تلوث الهواء الماء 84 من القانون 10/03 لا تقوم مالم يحدث السلوك الإجرامي نتيجة تضر بالإنسان أو بيئته، وإن جريمة تلوث المياه لا تقع إذا لم تسبب الإفرازات الملوثة ضرار لصحة الكائنات الحية

ب-جرائم السلوك:

إن المسؤولية الجنائية في تلويث البيئة تتحقق أيضا في حالة السلوك المجرد الذي يعرض المصلحة المحمية للخطر ،خاصة وأن النتيجة في جريمة تلويث البيئة غالبا ما يتراخى تحقيقها ، فيحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك ،ويطلق على هذا النوع من الجرائم عادة اسم الجريمة المتراخية.

مثال :انطلاق هائل لمواد مشعة بسبب خطأ تشغيل منشأة نووية تحدث تلوث إشعاعيا قد يتجاوز الحدود الجغرافية لدولة يترتب عليه فعل التلويث ،ومن ناحية أخرى فإن الإضرار الناشئة عن فعل

3- لقمان بامون، مرجع سابق ،ص:51.

4- ياحي الياقوت، المرجع نفسه ،ص:22.

التلويث لا تظهر فورا عقب السلوك الإجرامي ، ولكن قد يتراخى ظهورها فالمدة الزمنية طويلة قد تصل إلى عشرت السنين.[1]

مثال :نص المادة 36من القانون 12/84 "لا يجوز القيام بأي استغلال في الأملاك الغابية الوطنية خارج نطاق الإحكام المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة تلويث البيئة والتي يعتد فيها المشرع بالنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي ولكي تقوم جريمة تلويث البيئة لابد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة ولا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض ،أو ما يعرف بالجرائم الشكلية لان القانون لا يتطلب حدوث نتيجة.

ففي جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر لحق محمي قانونا دون حدوث نتيجة

1- ياحي الياقوت، مرجع سابق،ص:22،23.

2- القانون رقم 12/84المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91ـ20المؤرخ في 2ديسمبر 1991ج ر62مؤرخة في 04ـ12-1991، المادة36 .

فالرابطة السببية في تلويث البيئة نجد تطبيقها في جرائم الضرر الذي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة ضارة بالبيئة غير أن الإشكال الذي يثار في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن مكان وزمان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة

وقد اختلف الفقه حول تحديد معايير لحل هذه الإشكالية وظهرت عدة نظريات :[1]

أولا: نظرية السبب الفعال

يرى أنصار هذه النظرية أنه لكي تقوم العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة ،وتعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقق النتيجة وانتقدت هذه النظرية على أساس صعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى إحداث النتيجة.[2]

ثانيا :نظرية تعادل الأسباب

---

1 - عادل ماهر الألفي ،مرجع سابق ،ص: 298.

2 - لقمان بامون، مرجع سابق ،ص:59.

يقر جانب كبير من الفقه الألماني بنظرية تعادل الأسباب كضابط للعلاقة السببية والتي بمقتضاها تقرر المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة حيث تعادل جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة ، وعلى هذا الأساس يكون فعل الجاني سبب لحدوث النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة إذ ساهم في إحداثها ،وإن ساهمت معه عوامل أخرى سواء كانت مألوفة أو شاذة وسواء كانت أفعال إنسانية أو عوامل طبيعية.[1]

ثالثا : نظرية السببية الملائمة

تفرق هذه النظرية بين العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إحداث النتيجة ،فالسبب الملائم هو الذي يكون كافيا لإحداث النتيجة الإجرامية وفقا لمجرى العادي للأمور ويجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث النتيجة وفي جرائم تلويث البيئة نجد أن نظرية السببية الملائمة تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ،بحث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده الى حدوث النتيجة.[2]

المطلب الثاني: الركن المعنوي

لا تتحقق الجريمة إلا إذا توافر الركن المعنوي فيها ،لذلك لا يكفي أن يرتكب الشخص الجريمة بل ينبغي أن يكون هناك قصد كذلك في ارتكابها، إذ أنه لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتباكها عمدا أو خطا ،وذلك تجسيدا للقاعدة اللاتينية التي تعمدها التشريعات الجزائية الحديثة "لا جريمة من دون خطا."[3]

---

1 - عادل ماهر الألفي ،مرجع سابق،ص: 301.

2 - لقمان بامون، المرجع نفسه ،ص:60.

1- نيان جعفر حسن ،مرجع سابق ،ص:17.

وجريمة تلويت البيئة شأنها شأن الجرائم الأخرى التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنابي فتضحى به الجريمة عمدية أو يتخذ صورة الخطأ الغير عمدي فتضحى به الجريمة غير عمدية.[1]

ومن ثم فإن الوقوف على طبيعة الركن المعنوي لجريمة تلويث البيئة يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نعالج في الفرع الأول القصد الجنائي، أما في الفرع الثاني الخطأ الغير عمدي .

الفرع الأول: القصد الجنائي

القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة وفقا لنظرية الإدارة يعني اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة التلويث مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون،[2] فالقصد الجنائي يعد أولى صور

---

2 ـــــــ عادل ماهر الألفي ،مرجع سابق،311-312.

1ـــــــ عادل ماهر الألفي ،المرجع السابق،ص319.

الركن المعنوي في الجريمة وأهمها حيث يقوم على عنصرين : العلم باركان الجريمة ،و اتجاه إرادة الجاني.[1]

أولا:العلم باركان الجريمة لتوفر القصد الجنائي لجرائم تلويث البيئة يجب أن يكون الجاني،[2]عالم بحقيقة الجريمة الواقعية وعناصرها القانونية ولا يمكن أن تقوم الإرادة من دون علم لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم للواقعة الإجرامية والعلم بالقانون.[3]

و عنصر العلم في جريمة تلويث البيئة تثير عدة إشكالات من حيث إثباته وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة

أ- العلم بالوقائع: يتطلب القصد الجنائي لجرائم تلويث البيئة علم الجاني بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني للجريمة، فالقصد الجنائي يقوم على وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني ونصوص التجريم

1- العلم بالحق المعتدى عليه : يلزم لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، فينبغي أن يعلم الجاني بأن سلوكه يؤدي الى التعريض للخطر أو الإضرار بالعناصر البيئية.[4]

فالمشرع الجزائري حدد في المادة 57 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه: "يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء

---

2 ـــــــــ نيان جعفر حسن ،المرجع السابق،ص:17.

3 ـــــــــ بامون لقمان، المرجع السابق،ص:61.

4- نيان جعفر ،المرجع نفسه ، ص:17.

5- لقمان بامون ،المرجع السابق ،ص:61-62.

الجزائري أو داخلها." [1]حيث يسال كل ربان سفينة عن حمله لهذه المواد ولقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم بحمله مواد التي تشكل خطر و مواد سامة أو ملوثة حيث ينتفي القصد إذا اعتقد إن فعله وقع على مواد أخرى غير ملوثة، غير إن العلم ببعض المواد الملوثة لا يتوافر في أغلب الأحيان للأشخاص العادية ففي هذه الحالة تكون هناك إمكانيات قبول الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه لذلك بات من الضروري أن تتطور فكرة العلم في جرائم تلويث البيئة وذلك من خلال الاعتماد على وقائع أخرى كمكان وجود المواد الملوثة أو طريقة الحصول عليها وكذلك صفة الشخص المستخدم لهذه المواد ما إذا كان مثلا ما إذا كان يعمل في إحدى المجالات المرتبطة بهذه المواد فهذا يتيح له العلم بخصوصيته هذه المواد .

2 ـ العلم بعناصر السلوك الإجرامي:

في جرائم تلويث البيئة يجب أن يعلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عنه باعتبار ركن من أركان الجريمة فعناصر السلوك الإجرامي هي كل ما تتطلبه من أركان خاصة وما يقترن بها من ظروف قد تغيير وصفها القانون فيجب أن يشماها الجاني وقت مباشرة نشاطها ، فإذا جهل الجاني عنصر من عناصر السلوك انعدم القصد الجنائي وقد يشترط المشرع في بعض جرائم البيئة أن يتم بوسيلة معينة حيث تعتبر عنصرا في السلوك الإجرامي فيحقق القصد متى توفر علم الجاني بهذه الوسيلة كان يعلم أن الوسيلة المستخدمة في تلويث مياه مضرة بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو ملوثة للبيئة البحرية

فإذا اعتقد الجاني إن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب فعله غير ملوثة ينتفي قصد الجاني لعدم العلم ولا يسال مرتكب الفعل عن جريمة الفعل عن جريمة تلويث بيئية عمدية ورغم ذلك لا ينفي فعله هذا تعريضه للمسؤولية الجنائية لكن ليس على أساس العمد إنما على أساس الخطأ الغير عمدي.[2]

3-العلم بخطورة الفعل:

1- القانون10/03، المادة 57.

2- لقمان بامون ،مرجع سابق ،ص:62 - 63.

يجب أن يعلم الجاني جرائم تلويث البيئة ،أن الفعل الذي ارتكبه من شأنه الاعتداء على عناصر البيئة أو تعريفها للخطر فمثلا :ينتفي القصد في جريمة تداول مواد أو نفايات خطرة بدون ترخيص إذا كان الجاني يجهل طبيعة المواد الخطرة أو يعتقد أن المواد غير ملوثة فمن يلقي مواد سامة في مياه مخصصة للشرب مخالفة للمادة 51 من قانون 03-10 يجب أن يعلم بان تصرفه قد يغير من نوعية المياه أو يفسدها.

4-العلم بمكان ارتكاب الجريمة :

القائدة العامة في قانون العقوبات ،عدم الاعتداد بمكان وقوع الجريمة غير انه قد تخرج المشرع عن هاته القاعدة ،ففي بعض جرائم البيئة قد يشترط أن تتخذ الجريمة مكان محدد

5-العلم بالعناصر المتعلقة بالجاني:

غالبا ما تكون شخصية الجاني محل اعتبار في العديد من جرائم تلويث البيئة لأنه عادة ما تفرض التشريعات البيئية على بعض الأشخاص بحكم وظائفهم التزامات معينة بهدف حماية البيئة من التلوث فصفة الجاني عنصر مفترض بالجريمة البيئة لكي يكتمل البنيان المادي للجريمة.

ولا تقوم جريمة تلويث جريمة البيئة العمدية إلا إذا توافرت هذه الصفة فيجب على الجاني أن يعلم بانه الشخص المنوط به تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بحكم وظيفته وذلك لحماية البيئة من التلوث.

ففي المادة 57 من القانون 03-10 تعتبر صفة الجاني المتمثلة في ربان السفينة محل اعتبار عند تنفيذ الجريمة، أما في ما يتعلق بعلم الجاني بالعناصر المفترضة المتصلة بالمجني عليه ،فالأصل أن المشرع يحمي جميع الأشخاص من الجريمة ،ولا تكون صفة المجني عليه محل اعتبار ،رغم ذلك قد يشترط المشرع في جرائم تلويث البيئة صفة معينة في المجني عليه ،وستكون هذه الصفة عنصرا في الجريمة مما يحتم على الجاني علمه بهذه الصفة لتوافر القصد الجنائي.[1]

العلم بالقانون :

1- لقمان بامون ، مرجع سابق ،ص:63-65.

لإثبات المساءلة الجنائية لأي شخص عن أي جريمة ما يجب أن يكون الجاني عالما بأن المشرع قد جرم السلوك الإجرامي وذلك احتراما للقاعدة الشرعية الجنائية التي تنص على عدم جواز مساءلة الشخص عن جريمة إلا بعد انذراه يكون بالنص على السلوك المحظور

ويرى غالبية الفقه أن العلم بالقانون الوضعي يفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس وبالتالي لا يعد الجهل بالقانون الوضعي يفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس وبالتالي لا يعد الجهل بالقانون الوضعي أو الغلط في تفسيره سببا للإفلات من المسؤولية الجنائية .

حيث أنه في مجال جرائم تلويث البيئة تطبيق القاعدة التي جرى القضاء على مقتضاها في تطبيق القانون العام ، وهي أن الجهل أو الغلط في قانون أخر غير قانون العقوبات كقانون البيئة هو خليط مركب من الجهل بالوقائع ومن عدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات مما يوجب قانونا اعتباره في جملته جهلا بالواقع فينتفي القصد الجنائي.

لكن يشرط أن يقدم المتهم الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة ،أو بمعنى أخر وجوب إيراد قيد على قاعدة عدم العذر بالجهل أو الغلط في القانون ،بحيث يسمح هذا القيد، بالتخفيف من حدة طلاقة القاعدة ويكون خاصا بالحالات التي يكون فيها جهل الفاعل أو غلطه في القانون جهلا أو غلطا أي لا يمكن تجنبه يبذل العناية والحذر اللذين يذبلهما الشخص المتوسط في نفس الظروف.

فجرائم البيئة تعد من الجرائم القانونية المستحدثة والتي لم ترسخ في ضمير المجتمع بصورة كبيرة إلا أنه لا يجب قبول العذر بجهل القانون الوضعي في جريمة تلويث البيئة، وهو ما ينبغي على المشروع الجزائري للبيئة الأخذ به لتحقيق حماية فعالة للمصالح البيئية.[1]

ثانيا: اتجاه إرادة الجاني

1- نور الدين حمشة ،مرجع سابق ،ص:94-96.

الإدارة عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي سواء اتخذ صورة العمد أو الخطأ غير العمدي،[1]فالإرادة هي ما يميز القصد الجنائي عن الخطأ غير العمدي الذي يوصف بكونه المسلك الذهبي للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتلافها في حين أنها في الجرائم العمدية تتجه الى تحقيق الفعل والعمل على بلوغ النتيجة .

حيث أن القصد الجنائي يتحقق متى توافر علم الجاني مثلا بأن الوسيلة التي أدى استخدامها إلى تلويث الشواطئ هي نفايات أو سوائل غير معالجة وبخلاف ذلك ينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد الجاني أن الوسيلة التي استخدمها في ارتكاب الفعل لا علاقة لها بالمواد المذكورة فيسأل في هذه الحالة عن فعله على أساس الخطأ غير العمدي على أن تتوافر شروطه.[2]

كما أن الجرائم العمدية تقع الإرادة فيها على السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها أما في الجرائم غير العمدية فتنصرف إلى النشاط دون النتيجة ،والقصد الجنائي باعتباره إرادة متجهة إلى تحقيق الواقعة يختلف عن الباعث للسلوك كما يختلف عن الغاية منه ، فالباعث هو الذي يدفع الجاني إلى تحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية معينة فهو القوة النفسية التي تدفع الإرادة إلى الاتجاه نحو ارتكاب الجريمة ابتغاء تحقيق غاية معنية أي القوة المحركة للإدارة كالحب والحقد والكراهية وهو يختلف من جريمة لأخرى كما يختلف من شخص إلى أخر ،أما الغاية فهي الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني من وراء ارتكاب الجريمة.[3]

---

1 - عادل ماهر الألفي ،مرجع سابق ،ص:336.

2 - نيان حسن جعفر ،مرجع سابق ،ص:17.

3 - عادل ماهر الألفي ،المرجع نفسه ،ص:336.

وقد فصل المشرع الجزائري الإرادة عن الباعث على غرار المشرع الفرنسي ، فالمشرع الجزائري ياخذ بالإرادة دون النظر في الباعث غير أن هناك حالات استثنائية أخذها المشرع بالباعث كعنصر لقيام الجريمة ،وذلك فيما يتعلق بالجرائم ضد امن الدولة وغيرها.

- **دور الباعث كعنصر من عناصر القصد الجنائي**

في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم تلويث البيئة أن يكون ارتكابها لغاية معينة،أو أن يكون الدافع بها باعث خاص حيث نصت المادة 63 من قانون01-19المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها على أنه يعاقب كل من استغل منشاة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون من خلال المادة يتضح أن المشرع لم يكتفي لقيام الجريمة هنا بإقامة منشاة من دون ترخيص فقط وإنما اشترط أن يكون إقامة المنشاة بقصد النفايات.

- **دور الباعث كعذر مبيح في جرائم تلويث البيئة:**

لقد جعلت جل القوانين البيئية الباعث عذرا مبيحا في بعض جرائم تلويث البيئة وأخذت بالباعث كسبب لتجريد الواقعة من صفتها الإجرامية مما يترتب عليه انتفاء المسؤولية الجنائية عن كل المساهمين في الجريمة سواء بصفتهم فاعلين أو شركاء.[1]

1- لقمان بامون ،المرجع السابق ،ص:68-69.

فالمشرع الجزائري بدوره جعل الباعث سببا من أسباب الإباحة في بعض جرائم تلويث البيئة مثال ما ورد في نص المادة 97 فقرة 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي نصت على ما يلي "يعاقب بغرامة مالية كل ربان سفينة تسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري".[1]

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عند التدفق الذي بررت تدابير اقتضتها ضرورة لتفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة فالمشرع جرم فعل تلويث المياه بإلقاء مواد ملوثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري إلا أنه أباح هذا الفعل إذا اقتضت ضرورة المحافظة على سلامة الإنسان أو تامين سلامة السفينة أو الحفاظ على البيئة.

ومما لاشك فيه أن المشرع الجزائري قد وفق في تغليب المنفعة العامة والمصالح الأولى بالحماية عندما اعتبر الباعث على ارتكاب جرائم تلويث البيئة سببا من أسباب الإباحة لكن هذا لا يمنع من حصول المتضرر على التعويض عما لحقه من ضرر وكذلك تحمل المتسبب في التلويث إزالة الآثار الناجمة عنه.[2]

1 - القانون 10/03، المادة: 97.

2 - لقمان بامون، مرجع سابق ،ص:69-70.

الفرع الثاني: الخطأ الغير عمدي

الخطأ الغير عمدي هو صورة من صور الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ولاشك أنه يمثل إخلالا بالتزام عام يفرضه المشرع على الأفراد بمراعاة الحيطة فيما يباشرونه حرصا على الحقوق والمصالح المحمية قانونا ويمكن تعريفه بانه عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شانها مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع تلك النتيجة في الوقت ذاته.[1]

صور الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة

يمكن تقسيم صورة الخطأ الغير العمدي في جريمة تلويث البيئة من منطلق ما ورد في القانون الوضعي ويقسم إلى صور منها:

الرعونة-عدم الاحتياط - الإهمال وعدم الانتباه- عدم احترام الأنظمة واللوائح

الرعونة:

يقصد بها سوء تقدير الأمور، تكون بقيام الشخص بسلوك ينطوي على الخفة وعدم تقدير العواقب، أو بمعنى أخر يقصد بها نقص في العناية والاحتياطات لعدم تبصر الفاعل رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية والرعونة قد تظهر في واقعة مادية تنطوي على حقه وسوء تصرف كمن يطلق بندقيته ليصيد بها طير فيصيب أحد المارة.[2]

1- عادل ماهر الألفي ،المرجع السابق ،ص:351.

2- نور الدين حمشة ،المرجع السابق ،ص131.

عدم الاحتياط:

يقصد به عدم احتياط الإنسان أثناء القيام بسلوك معين أي أن الجاني يعلم أن سلوكه خطر ولكنه يعتقد أنه سيتفاداه في مرحلة ما إلا أنه تتحقق النتيجة الإجرامية.

مثال: من يقوم برش أو استخدام مبيدات الآفات الزراعية دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة فالإنسان في هذه الحالة يؤخذ عليه عدم أخذه الاحتياطات الأزمة لمنع تلك الجريمة المضرة بعنصر من عناصر البيئة الحية والغير حية.

الإهمال وعدم الانتباه: يقصد به عدم قيام الشخص بالإجراءات والاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر بالنسبة للاخرين وذلك بان يتخذ الشخص موقفا سلبيا حيال هذه الإجراءات والاحتياطات، فالجاني وفق هذه الحالة يكون مسؤولا عن الخطأ الذي يصيب الغير نظير عدم أخذه للإجراءات الكفيلة والإهمال وعدم الانتباه مثال عدم الالتزام الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة وذلك باتخاذ الاحتياطات الأزمة لتخزين أو النقل والأمن لمنع تطايرها ويكون ذلك على النحو الذي تثبته وتقره اللائحة التنفيذية.

عدم احترام الأنظمة واللوائح:

هو خطأ خاص ينص عليه القانون سواء كان سلوك الجاني ايجابي أو سلبي يترتب عنه مسؤولية جنائية ويقصد به عدم تنفيذ الأنظمة المقررة على النحو المطلوب ،ويدخل فيه مخالفة كل ما تصدره جهات الإدارة المختلفة من تعليمات لحفظ النظام والأمن والصحة في صورة قوانين أو لوائح أو منشورات.[1]

أمثلة في المجال البيئي: المادة 60 من القانون 01-19 "يعاقب كل من أخل بأحكام المادة 09 من هذا القانون التي تنص على " تحظر إعادة استعمال مغلقات المواد الكيماوية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الإنسان في حالة استعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية."[2]

1- نور الدين حمشة ،مرجع سابق ،ص:132-133.

2- القانون 19/01، المادة 60.

الفصل الثاني

تصنيف جرائم التلوث وأثرها

الفصل الثاني: تصنيف جرائم التلوث و أثرها على البيئة

يعد التلوث البيئي أحد صور الفساد التي يتسبب فيها الإنسان، فقد سخر الله عز وجل كل ما في البيئة المحيطة لخدمة الإنسان ، غير أن الإنسان بسلوكه الخاطئ وغير الواعي ألحق الكثير من الأضرار بالبيئة.

إذ يعد هذا الأخير مشكلة عالمية ، إلا أنها في ذات الوقت تمثل مشكلة محلية ترتبط بالمكان الذي يحدث فيه التلوث، والظروف التي أدت إلى حدوثه والعوامل المختلفة التي ساعدت على انتشاره.

فالتلوث البيئي تتعدد صوره وأشكاله، وتتنوع مصادره وأسبابه، ولكن تبقى البيئة أو المنطقة التي حدث فيها التلوث ذات أثر بالغ في تحديد مدى الآثار السلبية لذلك التلوث أو مدى انتشاره.

فالجرائم البيئية عموما تهدد الصحة العامة والمصادر الطبيعية على سطح الأرض، ولكن المطمئن الآن أن اللوائح البيئية العقابية أصبحت إلزامية وإجبارية التنفيذ،كما أن العديد من جرائم البيئة تم الكشف عنها إذ أن رمي النفايات والمخلفات أصبحت جريمة يعاقب عليها.

إن جرائم تلوث البيئة تعبر عن نمط غير مألوف من الإجرام يتميز من جميع الوجوه عن غيره من صور الإجرام الأخرى، وأول ما يصطدم به المشرع الجنائي عند تجريم نشاط معين تأسيسا على أنه ضار بالبيئة .

حيث سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين نعالج في المبحث الأول الطبيعة القانونية لجرائم التلوث البيئي، أما المبحث الثاني نتطرق إلى المسؤولية الجنائية المترتبة عن جرائم التلوث وأثرها.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجرائم التلوث البيئي

تنطوي جريمة تلويث البيئة على سلوك غير مشروع إرادي أو غير إرادي يمثل اعتداء في صورة تلويث على الأموال والقيم التي تشكل العناصر الأساسية للوسط البيئي، فدور الإدارة الجنائية في التجريم والعقاب يكون بلزوم تحقق نتيجة فعلية ضارة بالعنصر البيئي ،كي يمكن توقيع العقاب الجنائي،[1]وقد يتطلب المشرع في بعض جرائم التلويث تحقق الضرر لقيام المسؤولية ، وأحيانا أخرى يكتفي بمجرد التعريض للخطر، فالجريمة البيئية قد تكون من جرائم الضرر أو من جرائم الخطر.

❖ جريمة تلويث البيئة من جرائم الضرر :

إن جرائم الضرر يتطلب القانون لقيام ركنها المادي حدوث ضرر، بمعنى تحقق نتيجة ضارة ويتطلب القانون لقيام هذا النوع من الجرائم سلوكا إجراميا يتمثل في الاعتداء على مصلحة محمية قانونا ،وينتج عن هذا السلوك إزالة أو إنقاص مالي قانوني سواء كان ماديا أو معنويا أو مصلحة يحميها القانون، وهي الجرائم تعرف بالجرائم ذات النتيجة، فجريمة تلوث البيئة كنوع من أنواع الجرائم عالجتها كل التشريعات في قوانين خاصة حيث تتميز بدخول الضرر في تكوين السلوك المادي للجريمة .

فالمشرع الفرنسي اشترط لقيام بعض جرائم تلوث البيئة تحقق الضرر، حيث أن المادة 232فقرة 02من القانون الزراعي المعدل في 28أكتوبر1989 نصت على تجريم إلقاء أو صرف أو تسريب مواد أيا كانت في المجاري المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من شأنها هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها ،أما المشرع المصري نص على الضرر في مجال جريمة تلوث البيئة المائية الواردة في المادة 60 من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة والتي نصت على مايلي يحضر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات، بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر.[2]

1 - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق،ص:242،247.

2 - ياحي الياقوت، مرجع سابق، ص:43،44.

أما المشرع الجزائري سلك مسلك المشرع الفرنسي والمصري ،حيث ربط الكثير من الجرائم التي تمس البيئة بالضرر الفعلي، حيث أن القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة عرف التلوث في المادة8/4منه على: "أنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان."

ومن جرائم الضرر التي وردت في التشريع الجزائري:نصت عليها المادة 100من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة:"يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار500,000 كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية،أوفي مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان ،أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة ."[1]

❖ تلوث البيئة وجرائم الخطر:

تفترض لجرائم التعريض للخطر العام نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بالإهدار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، إذ أن هذا الإهدار محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث، فالخطر في هذه الجرائم يمثل مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال إهدار الحق أو المصلحة، وهو ما يمثل النتيجة في مدلولها المادي، والتي يتعين ارتباطها بفعل الجاني بعلاقة سببية كي تستكمل الجريمة، فالخطر يشكل نتيجة معاقب عليها جنائيا، فهو يمثل التغيير في العالم أو المحيط الخارجي والذي تتكامل به الجريمة .[2]

كما أورد قانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات جرائم التعريض للخطر حيث تنص المادة 66منه على معاقبة كل من يستورد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.[3]

1 - القانون 03/ 10 المواد4،100.

2 - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص231، ـ232.

3 ـ - القانون 19/01، المادة66.

وعلى هذا فإن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى أخذ بالتعريض للخطر كأساس للتجريم في كثير من جرائم البيئة وتوسع فيها وذلك للوقاية من حدوث ضرر بيئي يصعب إزالته ويشكل أضرار كبيرة بالبيئة.

❖ **الجريمة البيئة جريمة دولية:**

تعتبر جريمة تلويث البيئة الطبيعية إحدى أنماط الجرائم الدولية، سواء كان هذا الاعتداء في زمن الحرب أو في زمن السلم، فقد ينظر إلى الجريمة البيئية على أنها إحدى صور جرائم الحرب عندما يعتدى على البيئة نتيجة استعمال القنابل النووية أو الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والإشعاعات، وبالتالي تخضع إلى نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث نصت المادة 02من الفقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998 على اعتبار جريمة تلويث البيئة جريمة دولية ،وذلك من خلال إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل بالبيئة الطبيعية إحدى صور جرائم الحرب ،أما في السلم فجريمة تلويث البيئة تدخل تحت مظلة جرائم ضد الأمن والإنسانية.[1]

فالتلوث البيئي بجميع أشكاله وأنواعه جريمة خطيرة على التوازنات الطبيعية التي أوجدها المولى عز وجل في كوكب الأرض، ولا تزال أثار التلوث حاضرة إلى اليوم،[2] ومن هذا فإن جريمة التلوث البيئي تقسم بالنظر إلى العنصر البيئي تارة ،وبالنظر إلى مصدره تارة أخرى ، كما يكمن تقسيمه بالنظر إلى نطاقه الجغرافي وأيضا بالنظر إلى تباين أثاره على النظام البيئي،وإلى طبيعته،[3] ونحن بصدد تقسيم التلوث بالنظر إلى العنصر البيئي وعلى هذا نتطرق إلى ثلاث مطالب نعالج في المطلب الأول جريمة تلوث الهواء ومكوناتها، أما في المطلب الثاني جريمة تلوث البحر ومكوناتها، وفي المطلب الثالث نتطرق لجريمة تلوث التربة ومكوناتها.

[1] - ياحي الياقوت ،مرجع سابق،ص: 48-50.

[2] - فتحي دردار، مرجع سابق ،ص:3.

[3] - عادل ماهر الألفي ،مرجع سابق،ص143.

المطلب الأول :جريمة تلوث الهواء ومكوناتها

ليس تلوث الهواء ظاهرة حديثة العهد، فهو من الظواهر التي يرجع عمرها إلى عمر الحضارات القديمة،[1]حيث يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة لأخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبيا، ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا و يخلف أثار بيئية وصحية واقتصادية واضحة.[2]

فتلوث الهواء يعرف بأنه وجود أي مواد سائلة أو غازية بالهواء بكميات تؤدي إلى أضرار تلحق بالكائنات.[3]

كما أن الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 و التي عرفت في المادة الأولى من الفقرة الأولى "إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، و يلحق الضرر بالموارد الحيوية و النظم البيئية، و الفساد بالأحوال المادية، و يمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة."[4]

فالقانون الجزائري10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعرف تلوث الهواء في المادة الرابعة الفقرة 10على أنه:" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي".

ونصت المادة 44 من مقتضيات حماية الهواء والجو"يحدث التلوث الجوي ،في مفهوم هذا القانون ،بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،في الجو وفي الفضاءات المغلقة ،مواد من طبيعتها:

---

[1] - عبد الرحمن المهنا أبا الخيل ،ومحي الدين محمود قواس ،النظم البيئية والإنسان ،دار المريخ للنشر، السعودية،دط، 2005 ص: 221.

[2] - حسونة عبد الغني ،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكر 2012 ـ ـ ـ ـ 2013،ص:19.

[3] - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،المفاهيم والمصطلحات البيئية ،الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ،ط1، 2007،ص54.

[4] - وليد عائد عوض الراشدي، مرجع سابق، ص:23.

- ✓ تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- ✓ التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- ✓ الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- ✓ تهديد الأمن العمومي ،إزعاج السكان.
- ✓ إفراز روائح كريهة شديدة.
- ✓ الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- ✓ تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع،إتلاف الممتلكات المادية.[1]

تحديد عناصر جريمة تلوث الهواء :

انبعاث الملوثات: نص المرسوم التنفيذي 165/93في المادة3 :"يجب أن تكون التجهيزات الثابتة مصممة ومثبتة ومستغلة بكيفية تجعل إفرازها للغاز والدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو لا تتعدى في مصدرها مقاييس الكثافة كما هي محددة في التنظيم المعمول به."[2]

فالمشرع الجزائري فرض على هذه المنشآت انجاز المصانع من أجل تقليل نسب الانبعاث في الجو وحدد لهم أجل في المادة 47فقرة 02من القانون 10/03حيث تنص على"الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها "

[1] - القانون10/03، المواد 4و44.

[2]- المرسوم التنفيذي 165/93، مؤرخ في 10يوليو 1993، ينظم إفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو ج ر، العدد46،المؤرخ في 1993/70/16،المادة 03.

موضوع الانبعاث: يجب أن تكون المواد التي تم نشرها في الجو ملوثة أو تسبب أضرار بيئية حيث أن المادة 84من القانون 10/03نصت على أفعال التلوث الجوي على أنه" يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار

5,000دج إلى خمسة عشر ألف دينار 15,000دج كل شخص خالف أحكام المادة 47من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي."[1]

والملاحظ أن التلوث الجوي لا يحدث إلا بمخالفة البند الأول والثاني من المادة 47 حيث أوكلت هذه المادة للتنظيم.

سبب الانبعاث: السلوك الإجرامي: إذا تجاوزت محتويات هذا الانبعاث نسب معينة من حيث التأثير والكثافة وعليه يمكن القول أن الأحكام الجزائية المتعلقة بالتلوث معقدة ونص المرسوم 02/06على ذلك في المادة 05منه :"تحدد أهداف نوعية الهواء والقيم القصوى للتلوث الجوي على أساس المتوسط السنوي"[2]

النتيجة الإجرامية: لا يعاقب المشرع على الأفعال المخالفة لقانون البيئة ما لم تتسبب في إحداث تلوث جوي المادة 84فقرة 1 من القانون 10/03والنتيجة هي تلك الزيادة الغير مرغوب فيها.

العلاقة السببية: يتطلب القانون أن تكون مخالفة شروط انبعاث الملوثات هي السبب في حدوث التلوث الجوي.

فتلوث الهواء هو وجود مواد غريبة غير العناصر الرئيسية التي يتكون منها الهواء النقي **بنسبة تزيد عن** المسموح به ويسبب أضرارا صحية.[3]

---

[1] - القانون10/03المادة :84،47.

[2] - المرسوم 06/ 02 مؤرخ في 7 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ،ج ر العدد01،المادة 05.

[3] - فائزة جروني، عفاف حبة، مرجع سابق، ص:294

ففي هذا المطلب نتطرق إلى ثلاث فروع التي تشكل الجرائم الخطيرة لتلوث الهواء حيث نتطرق في الفرع الأول للتلوث البيولوجي، أما الفرع الثاني نتطرق للتلوث الإشعاعي، أما الفرع الثالث نتطرق للتلوث الناتج عن المنشآت المصنفة .

الفرع الأول: التلوث البيولوجي

يعتبر التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان، وينشأ هذا النوع من التلوث نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي كالماء والهواء والتربة كالبكتيريا والفطريات وغيرها وهذه الكائنات تظهر إما على شكل مواد منحلة أو مؤلفة من ذرات، وإما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى أخر في دورة متجددة باستمرار، ويؤدي اختلاط الكائنات المسببة للأمراض بالطعام الذي يأكله الإنسان أو الماء الذي يشربه أو الهواء الذي يستنشقه إلى حدوث التلوث البيولوجي وما يستتبع ذلك من أثار ضارة و من أسباب التلوث البيولوجي انتشار القمامة المترلية في الشوارع دون مراعاة للقواعد الصحية في جمع ونقل القمامة مما يؤدي إلى تكاثر الحشرات وانتشار العديد من الأمراض والأوبئة.[1]

[1] - عمار خليل التركاوي، القوانين والتشريعات المنظمة للإدارة البيئية، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، جامعة دمشق دون سنة طبع، ص: 49 .

الفرع الثاني: التلوث الإشعاعي

عرف العالم في السنوات الأخيرة استخداما واسعا للطاقة النووية، فهي مصدر أساسي للطاقة الكهربائية ومحسن لصفات المنتوجات الصناعية وتقلل من فقد المنتجات الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية والإنتاج الزراعي بالإضافة إلى الاستعمالات الطبية، ومع ذلك فقد تتحول هذه الطاقة إلى سلاح فتاك.[1]

فالإشعاع خطر كبير على الحياة، ويعد موضوعا معقدا للغاية فهو عبارة عن موجات كهرومغناطيسية أو أجزاء من الذرات التي تتحرك بسرعة فائقة جدا.[2]

فالتلوث الإشعاعي هو ذلك التلوث الناجم عن الإشعاعات الذرية والنووية، وهي الملوثات الأشد خطورة لأنها تفتك بالجماد والحياة على حد سواء، ويعرف على أنه انبعاث إشعاعات خطيرة نتيجة حوادث تحصل في المفاعلات أو في النفايات المشعة أو أي مصدر يستعمل في الإشعاع بجرعات ضارة تعمل على تدمير خلايا الكائن الحي.[3]

فالمشرع الجزائري عرف الإشعاع كأحد الملوثات التي تعرض لها البيئة في المادة 2 الفقرة 2من المرسوم 118/05 الصادر في 11افريل 2005بأن:" الإشعاعات المؤينة كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسمي قد يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة".[4]

---

[1] - مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ،تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان2012 ، 2013،ص: 45.

[2] - كامل مهدي التميمي ،مبادئ التلوث البيئي ،الأهلية للنشر والتوزيع ،الأردن، ط1، 2004، ص: 89.

[3] - رحوال فريدة ،التلوث الإشعاعي النووي للبيئة ،مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيارت ،2013ـ2014،ص14ـ15.

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 118/05،المتعلق بتأيين المواد الغذائية ،المؤرخ في 2005/04/11،ج ر عدد 27 المؤرخة في 2005/04/13،المادة 2.

كما عرف القانون المصري رقم 59 الصادر سنة 1960 الإشعاع النووي على أنه الإشعاعات المنبعثة من المواد ذات النشاط الإشعاعي أو من الآلات كأجهزة اكس والمفاعلات والمعجلات وسائر الإشعاعات الأخرى.

كما يعرف الخطر الإشعاعي بأنه" الضرر على الصحة الممكن حدوثه نتيجة التعرض للإشعاعات المؤينة."[1]

مثال: حول التلوث الإشعاعي في عام 1954اجرت الولايات المتحدة الأمريكية أو تفجير هيدروجيني لها وكان ذات طاقة 15ميغ طن أي 15 مليون طن ، وقد وصفت قوته الانفجارية بأنه اشد تدميرا بألف مرة من قنبلة هيروشيما فأدى ذلك التفجير إلى انبعاث كميات هائلة من الغبار المشع القاتل وتساقط على الجزر بما فيها من سكان فتلوث البيئة في هذه المناطق أدى إلى تدهور الحياة واستمرت معاناة السكان لعدة سنوات بعد ذلك وسجلت بينهم مالا يقل عن 34 حالة مرضية مرتبة بالإشعاع أو متسبب عليه.[2]

الفرع الثالث : تلوث الهواء الناتج عن المنشآت المصنفة

[1] - على سعيدان ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ،دار الخلدونية للتوزيع والنشر، الجزائر ط1 ،2008، ص: 29.

[2] - مثنى عبد الرزاق العمر، التلوث البيئي، دار وائل للنشر ،عمان ،ط2، 2010،ص:278 ـ 279.

إن دور النشاط الصناعي في تلوث الهواء أمر ثابت ومعروف منذ بداية النهضة الصناعية في أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر، حيث بدأت هذه المشكلة تأخذ أبعادا متزايدة تبعا لتزايد الدول الصناعية وتزايد أعداد المصانع وتنوعها، ومع ذلك فقد ظلت مشكلات هذا التلوث مقصورة تقريبا على أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية طوال القرن التاسع عشر وخلال النصف الأول من القرن 20ومع أعقاب الحرب العالمية الثانية بدأت مشروعات التنمية الصناعية تحتل مراكز متزايدة الأهمية ، وهكذا أخذت مشكلة تلوث الهواء الناتج عن نشاط الصناعي تزداد في كثير من الدول النامية وكلما نشطت التنمية الصناعية في هذه الدول زادت خطورة المشكلة، ومن أهم العناصر تلوث الهواء في المناطق الصناعية وهو الدخان المنبعث من احتراق الوقود الصلب (الفحم) أو الوقود السائل (البترول) أو الوقود الغازي (الغاز الطبيعي) فما زالت كثير من المدن الصناعية في العالم تعاني من كثافة الدخان المتصاعد من مصانعها بسبب ما يحتويه هذا الدخان من غازات سامة.[1]

المطلب الثاني : جريمة تلوث البحر ومكوناتها

[1] - أنوار حافظ عبد الحليم ،البيئة وأثرها على صحة الإنسان، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ،2008،دط، ص: 46 ـ 47.

إن مشكلة التلوث البحري من المشكلات التي واجهت الإنسان في الآونة الأخيرة ،حيث يعرف بأنه وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعة يغير من كيفيتها أو كميتها أو غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الأخرى الحية والإنسان.

فقد عرفه رأي أخر بأنه كل تغير في الخواص الطبيعية والبيولوجية أو الكيمائية للمياه ، يترتب عليها أو يحتمل أن يترتب عليه عدم صلاحية مياه البحر للاستعمالات المخصصة لها فإنه يشكل تلوثا.[1]

كما عرفته المادة الأولى في الفقرة الرابعة من اتفاقية البحار لعام 82 على أنه تعني تلوث البيئة البحرية أو إدخال الإنسان بالبيئة البحرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها أثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد والحياة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويج.[2]

كما عرفت المادة الرابعة الفقرة 9 من قانون حماية البيئة 10/03 على أن تلوث المياه هو:" إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيمائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه".[3]

أما المادة 52 من القانون 10/03 بمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو توصيد لمواد من شأنها:

[1] - صلاح محمد سليمة ،تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،ط1 ،2007، ص: 443-444.

[2] - علي سعيدان ، مرجع سابق ،ص87.

[3] - القانون10/03، المادة 4 .

* الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية .

* عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري .

* إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها .

أما المادة 57 من نفس القانون "يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة ملوثة وتعتبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها ،أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.[1]

تحديد جريمة تلويث البيئة البحرية

أولا: السلوك الإجرامي : يتحقق السلوك الإجرامي في فعل التلوث ويكون ذلك بإلقاء أو تسريب مواد ملوثة في البحر أو امتناع يترتب عليه الإضرار بالبيئة البحرية ، ويأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة البحرية إحدى صورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان ايجابي أو سلبي.

السلوك الايجابي :

يتحقق السلوك الايجابي في جرائم تلويث البيئة البحرية بفعل ايجابي أي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني بخرقه للقانون.[2]

مثال: المشرع الجزائري المادة 51 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار."

[1] - القانون 10/03، المواد 52-57.

[2] - صابم حبيبة، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، مقدم ضمن شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص بيئة وتنمية مستدامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيارت ،2015/2014، ص: 54.

السلوك السلبي:

في جرائم البيئة البحرية السلبية **لا يتطلب** القانون تحقق **نتيجة** إجرامية وإنما **يكتفي** بمجرد الامتناع عن واجب قانوني مثال المادة 102من قانون 10/03 يعاقب كل من استغل منشاة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19من نفس القانون.[1]

النتيجة الإجرامية:

أ- النتيجة الإجرامية الضارة :

لقد حرص المشرع الجنائي في بعض جرائم البيئة البحرية على تحديد النتائج الضارة واشترط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي، وهذا ما يعرف بجرائم الضرر، فالضرر البيئي الذي يحدث تلويث للبيئة البحرية يكون نتيجة للنشاط الإداري الصادر عن الشخص والمتمثل في إضافة مواد ملوثة أيا **كانت طبيعتها** ، والتي تحدث بدورها تغيير في الخصائص الفيزيائية والكيماوية والبيولوجية للبيئة البحرية وتؤثر **سلبا على** التوازن البيئي فيها.

ب- النتائج الإجرامية الخطرة:

اهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل ، وهذا ما يعرف بجرائم التعريض **للخطر فالنتيجة** في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تحديد المصلحة المحمية، وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة البحرية وذلك لصعوبة إثبات الضرر في بعض الجرائم البيئية.[2]

كما اخذ المشرع الجزائري بالنتيجة الإجرامية الخطرة في المادة 25من القانون10/03**عندما** تنجم من استغلال منشاة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة ،أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة

[1] - القانون 10/03 المواد 51-102.

[2] - صايم جبيبة ،مرجع سابق ،ص55 ـ -57.

في المادة 18 وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة."[1]

العلاقة السببية في جريمة تلوث البيئة البحرية

إن الرابطة السببية في جرائم تلويث البيئة البحرية تجد تطبيقاتها في جرائم الضرر التي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة ضارة بالبيئة البحرية.[2]

وعلى هذا نتطرق في هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول نعالج فيه الملوثات الصناعية أما الفرع الثاني: التلوث بالنفط وفي الفرع الثالث التلوث بإغراق النفايات.

الفرع الأول : الملوثات الصناعية

[1] - القانون 10/03، المادة، 25.

[2] - صايم حبيبة ،مرجع سابق، ص:60.

اعتبر الإنسان البحار منذ القديم مكانا مفضلا لرمي فضلاته، وقد ازداد ذلك بعد الثورة الصناعية حيث أصبحت البحار مجمعا لكل ما تطرحه الصناعات من فضلات بشكل مباشر أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الأنهار.

فالتلوث بالفضلات الصناعية ينتج عن طرح المنشآت الصناعية المختلفة لفضلاتها المعدنية والكيماوية والعضوية والزيوت والنفط في البيئة البحرية.[1]

كما تشكل النفايات الصناعية 10%من المواد التي تلقى في المحيطات وهي أكبر مصدر التلوث في المناطق الشاطئية والمصبات الخليجية.[2]

الفرع الثاني : التلوث بالنفط

[1] - عبد الرحمن المهنا أبا الخيل ،محي الدين محمود قواس ،مرجع سابق ، ص:245 ـ 247 ـ .

[2] - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق،ص177.

يعتبر النفط الملوث الأساسي على البيئة البحرية نتيجة لعمليات التنقيب واستخراج النفط والغاز الطبيعي في المناطق البحرية أو المحاذية لها.[1]

ويعود سبب التلوث بالنفط إلى اصطدام ناقلات النفط وتسرب محتوياتها في مياه البحر أو الخليج[2] ويحدث هذا التلوث بسبب تسربه من بعض الآبار القريبة من الشواطئ وتلف بعض الأنابيب الناقلة للنفط إلى الشواطئ وكذا نتيجة عمليات التفريغ والاستبدال وإلقاء المخلفات النفطية التي تقوم به الناقلات في عرض البحر.[3]

فزيت النفط يحتوي على العديد من المواد العضوية السامة للكائنات الحية، بحث يطفو النفط على سطح الماء مكونا طبقة رقيقة عازلة بين الماء والهواء، وهذه الطبقة تنتشر فوق مساحة كبيرة من سطح الماء كما أن اللتر الواحد من النفط المتسرب في البحر يغطي بانتشاره مساحة تزيد عن 4000 متر مربع من المياه السطحية حيث تمنع هذه الطبقة التبادل الغازي بين الهواء والماء كما تضع ذوبان الأوكسجين في مياه البحر مما يؤثر على التوازن الغازي.[4]

فالمشرع الجزائري نص في المادة 58من القانون10/03:"يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة ،مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات ."[5]

الفرع الثالث : التلوث بإغراق النفايات

[1] - سلطان الرفاعي، التلوث البيئي، أسباب أخطار حلول،دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1،2009، ص: 76.
[2] - كامل مهدي التميمي، مرجع سابق، ص: 103.
[3] - فتحي دردار ،مرجع سابق، ص:121.
[4] - عباس إبراهيم دشتي ،مرجع سابق، ص: 22-23.
[5] - - - القانون 03/ 10المادة 58.

يعد هذا النوع من أخطر أنواع التلوث إذ أن ما يتم إغراقه هو عبارة عن مواد سامة ومؤذية كما أن فعل الإغراق يتوفر فيه النية والإدارة والتصميم المسبق في تلويث البيئة البحرية .[1]

كما تشير التقارير الإحصائية إلى أن أكثر من خمسمائة ألف مركب كيميائي يتم إغراقها في البحر كل عام من مواد مشعة ومركبات عضوية وغير عضوية ونفايات صلبة وبالنسبة للتلوث من مصادر في البر فهو مرتبط بالنشاط البشري، فقد أصبح يمثل هذا النوع ما يعادل 70% من ملوثات البيئة

البحرية .[2]

فالتأثير الضار على الوسط البحري يتفاوت من منطقة لأخرى حسب نوع المادة الكيماوية المدفونة في أعماق البحار، مما ينتج عنها خطورة بالغة على الحياة الكائنات البحرية الحية المختلفة.[3]

[1] - صابم حبيبة، مرجع سابق ،ص: 39.

[2] - عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتبة الجامعية الحديثة الإسكندرية، د ط ،2006، ص: 60.

[3] - علي سعيدان، مرجع سابق ، ص: 95.

المطلب الثالث :جريمة تلوث التربة ومكوناتها

يمثل تلوث التربة جانبا هاما من جوانب مشكلة التلوث البيئي التي منيت بها البشرية في العصر الحديث وذلك نتيجة للتدخل الإنساني ومحاولاته المستمرة في إفساد النظم البيئية بغية الزيادة في إنتاجية التربة .

ويقصد بتلوث التربة إضافة مواد أو مركبات غريبة عنها إلى مكوناتها تتسبب في تغيير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية والتي من بينها زيادة الأملاح في التربة عن الحد المعتاد .[1]

يعد تلوث التربة من أبرز المشكلات البيئية وأكثرها تعقيدا وأصعبها حلا وينتج هذا التلوث من نفايات ومخلفات المصانع وعن استعمال المواد الكيميائية مثل مبيدات الآفات والأسمدة الصناعية في الزراعة كما ينتج عن نفايات مخلفات المنازل والمباني والمنشآت الأخرى، وتزداد مشكلة هذا التلوث بزيادة إنتاج المواد الكيميائية واستخدامها في الصناعة حيث يؤدي إلى التخلص من هذه المواد إلى تلوث التربة .[2]

تحديد عناصر جريمة تلوث التربة:

تطرق المشرع الجزائري في القانون 19/01 متعلق بالتسيير النفايات في المادة 3 الفقرة 7 على أن: " كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال هدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطيرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة".[3]

السلوك الإجرامي في جرائم تلوث التربة:

يتمثل في صورة ايجابية تتم عن طريق طرح أو التخلص من النفايات دون مراعاة للضوابط والشروط

[1] - عادل ماهر الألفي ، مرجع سابق،ص:143- 144.

[2] - سلطان الرفاعي ،مرجع سابق ،ص:137- 138.

[3] - القانون 19/01، المادة: 3.

المقررة في القانون ، قد يتم التخلص من تلك النفايات

بتخزينها أو تركها أو دفنها أو ما شابه ذلك من العمليات فهي تعد أفعال ايجابية.

النتيجة الإجرامية: الأثر المترتب عن السلوك الذي ارتكبه الفاعل وهو إلقاء النفايات .

العلاقة السببية :أن يكون عدم مراعاة القانون ومخالفته ،السبب الذي يؤدي لتلوث التربة .

وتم تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث تم التطرق في الفرع الأول إلى النفايات بصفة عامة، أما في الفرع الثاني النفايات الكيماوية، وفي الفرع الثالث تم التطرق إلى تلوث التربة ناتج عن المنشآت المصنفة.

الفرع الأول: النفايات

النفايات هي المواد الخطرة التي تخلفها الصناعات الكيماوية في البلدان الصناعية وهي نفايات لا يمكن الاحتفاظ بها.[1]

حيث عرفت منظمة الصحة العالمية النفاية بأنها أشياء لا يريدها صاحبها في وقت ومكان ما لأنها أصبحت لا قيمة لها عنده.[2]

وقد تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات إلى تعريفها من خلال المادة 03 بأنها: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته".

[1] - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ،مرجع سابق ،ص:51.

[2] - بوفنارة فاطمة، تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستر في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة ، 2009،ص: 09.

فالمشرع الجزائري تطرق إلى تعريف جميع النفايات منها: النفايات المترلية، النفايات الضخمة، النفايات الخاصة، النفايات الخاصة الخطرة، نفايات النشاطات العلاجية ، والنفايات الهامدة .

أولا: النفايات المترلية: تطرق المشرع الجزائري للنفايات المترلية المادة 03 في الفقرة الثانية بأنها :"كل النفايات الناتجة عن النشاطات المترلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المترلية "

ثانيا : **النفايات الضخمة:** تطرق لها المشرع في نفس المادة الفقرة03:"كل النفايات الناتجة عن النشاطات المترلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المترلية وما شابهها".

ثالثا : **النفايات الخاصة:** نص المشرع الجزائري في الفقرة 4من نفس المادة :"كل النفايات الناتجة عن النشطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المترلية ومشابهها والنفايات الهامدة".

رابعا : **النفايات الخاصة الخطرة:** نص المشرع الجزائري في الفقرة5:"كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة ."

خامسا:**نفايات النشاطات العلاجية:**نص المشرع الجزائري في الفقرة6:"كل النفايات الناتجة عن النشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري أو البيطري ."

سادسا: النفايات الهامدة: " كل النفايات الناتجة لاسيما عن استقلال المحاجر وعن أشغال الهدم والبناء والترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوياي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرار يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة."[1]

الفرع الثاني : النفايات الكيماوية

1- القانون 19/01ـــ المادة 03.

التلوث الكيماوي للبيئة أضحى مشكلة العصر بلا منافس ولعل ذلك راجع لحداثة الأبحاث، ويعرف بأنه كل تسرب أو تفريغ أو انبعاث لمواد كيماوية صلبة أو سائلة أو غازية يتسبب فيها الإنسان بصورة عمديه لو عن طريق الخطأ، عند إدخالها على أي عنصر من عناصر البيئة فيحدث فيه خللا يؤثر على البيئة ويؤدي إلى الإضرار بصحة الكائنات الحية وتعد المصادر الصناعية للتلوث الكيماوي للبيئة هي تلك الملوثات الكيماوية التي يحدثها الإنسان أو يتسبب في حدوثها وتحدث تلوث عناصر البيئة كيماويا وهذا النوع من المصادر خطير على البيئة.[1]

فقد عرف القانون 09/03 الذي يتضمن حضر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة وذلك في المادة الثانية الفقرة الرابعة تعريف المادة الكيمياوية السامة: "كل مادة كيماوية يمكن من خلالها مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجز مؤقتا أو أضرار دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيمياوية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشاها أو طريقة إنتاجها وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان أخر".[2]

وتعتبر التربة والأرض عنصرا جوهريا من العناصر الجوهرية المكونة للبيئة البرية فقد جار الإنسان على الطبيعة وعلى التربة بالذات في استغلالها له بصور شتى أدى في النهاية إلى تدهورها ولعل اخطر نتائج هذا الاستغلال للتربة هو تلويثها كيمائيا بالأسمدة والمبيدات

ويحدث التلوث الكيماوي للتربة من مصادر متنوعة لعل أهمها ما يلي:

[1] - علي سعيدان ،المرجع السابق ،ص68 ـ 70.

[2] - القانون 09/03المؤرخ في 19 يوليو 2003،يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث إنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،ج ر 43مؤرخة في20 ـ 07 ـ ـ ـ ـ ـ 2003. المادة: 2.

1-الاستخدام المفرط للمبيدات الحشرية

تعد المبيدات الحشرية من المركبات العضوية ذات الأثر الفعال في القضاء على العديد من الحشرات والقوارض والأعشاب الضارة والفطريات التي تصيب النبات وتلحق بالمزارعين الكثير من الخسائر في المحاصيل الزراعية، وتستخدم المبيدات الحشرية أو الزراعية في معالجة التربة عندما تكون هذه الآفات موجودة بها وبعض هذه المبيدات يتعرض للتلف فورا استخدامه في التربة بفعل عوامل المناخ المختلفة كالأكسدة والحرارة أو بفعل الأحياء الدقيقة الموجودة في التربة فتحللها وتحولها إلى مركبات أخرى أقل ضررا بالنسبة لعنصر التربة.[1]

حيث وصل الاهتمام بدور المبيدات في تلويث البيئة أقصى حد له خلال الخمسينيات حيث حصلت بعض الحالات التي ساعدت على بروز هذا الاهتمام، فقد وجد أن الطيور التي تتغذى على البذور خلال فصل الربيع تموت بمجاميع كبيرة في الحقول التي تمت معالجتها ببعض المبيدات فالاستخدام المستمر للمبيدات آل إلى بعض الطيور إلى الانقراض.[2]

حيث تشير تقارير منظمة الصحة العالمية إلى أكثر من مليون نسمة يصابون كل عام بالتسمم من مبيدات الآفات ويتوفى منهم ما بين 2000الى 3000نسمة .[3]

2- الإفراط في استخدام المخصصات الكيماوية

[1] - علي سعيدان، مرجع سابق ،ص: 72-74.

[2] - كامل مهدي التميمي، مرجع سابق ، ص: 113.

[3] - إبراهيم سليمان عيسى، أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، ط2، جامعة الأزهر أسيوط ،2000 ص: 44.

أ- مخصبات و أسمدة كيمياوية :

هي تلك الأسمدة التي يصنعها الإنسان من مركبات كيمياوية كالأسمدة الأزوتية والأسمدة الفوسفاتية ويفرط الإنسان في استخدامها رغبة في زيادة الإنتاج مما يؤدي إلى التراكم الزائد منها في أوراق وجذور النبات وينتج عنه تغيير في طعم الخضر والفواكه وتغيير لونها ورائحتها مما ينتج عنه تلوث المواد الغذائية والنباتية كيمياويا وبالتالي إلحاق الضرر بالإنسان والحيوان الذي يتغذى عليها .

ب - الأمطار الحمضية :

تعتبر الأمطار الحمضية احد ملوثات التربة بالمواد لما ينتج عنها من حموضة زائدة على اللزوم في التربة ، وتعد الأمطار الحمضية ملوثا خطير له تأثيرات سلبية على العديد من مكونات البيئة البرية.[1]

بحيث تعد المراكز الصناعية الضخمة ومحطات توليد الطاقة الكهربائية التي تنتشر في كثير من دول العالم وتطلق إلى الهواء يوميا كميات كبيرة من الغازات مثل :أكاسد النتروجين وثاني أكسيد الكبريت مسؤولة بشكل رئيسي عن تكوين الأمطار الحمضية حيث تتفاعل الغازات التي تحتوي على الكبريت وأهمها ثاني أكسيد الكبريت مع الأكسجين في وجود الأشعة فوق البنفسجية الواردة من الشمس وتتحول إلى ثالث أكسيد الكبريت الذي يتحد مع بخار الماء الموجود في الجو ليعطي حمض الكبريت ويبقى حمض الكبريت معلقا في الهواء وتنقله الرياح من مكان إلى أخر.[2]

الفرع الثالث :تلوث التربة الناتج عن المنشآت المصنفة

[1] - علي سعيدان، مرجع سابق ،ص: 76-79.

[2] - عبد الرحمن المهنا أبا الخيل ،محي الدين محمود قواس ، مرجع سابق ،ص: 188-189.

يحدث هذا النوع من التلوث بوضوح من المنشآت الصناعية والتي ترمي في التربة مخلفاتها المترلية والصناعية وبقايا السيارات والمواد البلاستيكية والخشبية والمعدنية والزجاجية والأوراق وغيرها.[1]

ويزداد حجم مشكلة التلوث من الصناعة حينما يكون هناك إهمال أو عدم اهتمام بالتخلص من مخلفات المصانع الكيميائية بالوسائل التي تحافظ على التربة من التلوث.

ومن أهم مصادر تلوث التربة برصاص المصانع التي تنتج البطاريات كما يحدث هذا التلوث على أثر خروج عوادم السيارات في الطرق السريعة حيث تلوث التربة.[2]

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية المترتبة عن جرائم التلوث وأثرها

[1] - عبد الرحمن المهنا أبا الخيل ،محي الدين محمود قواس، مرجع سابق،ص: 238.

[2] - سلطان الرفاعي، مرجع سابق ص ـــ138، 143.

يقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية فاعل الجريمة بتحمل العقوبة المقررة له قانونا ،أو بمعنى أخر التزام مرتكب جريمة التلوث البيئي بالخضوع للأثر الذي نص عليه القانون كجزاء على ارتكاب الجريمة وهو الخضوع للعقاب.[1]

ونظرا لجرائم تلوث البيئة الكثيرة والمتنوعة وأثرها على صحة الإنسان، والكائنات الحية الأخرى فإن قانون البيئة واحد من الموضوعات التي تخص بالاهتمام الشديد وقد تمثل هذا الاهتمام في سلسلة من التشريعات الوطنية التي استهدفت العمل على حماية البيئة وصيانتها ضد الأخطار المصاحبة للتقدم الصناعي خاصة ما تعلق بجرائم التلوث وصورها المختلفة فقانون البيئة الجزائري الصادر نص على المخالفات البيئية مع العقوبات الرادعة لتلك المخالفات.[2]

وعلى هذا نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في المطلب الأول الجزاءات والتدابير المطبقة لحماية البيئة أما المطلب الثاني نعالج فيه الأضرار المترتبة عن جرائم تلويث البيئة .

المطلب الأول :الجزاءات والتدابير المطبقة لحماية البيئة

[1] - نور الدين حمشة ،مرجع سابق ،ص142.

[2] - إبراهيم سليمان عيسى ، مرجع سابق. ،ص56.

تتسم جزاءات الجرائم البيئة في القانون الجزائري بالبساطة ويعود هذا ربما إلى نظرة المشرع الجزائري إلى طبيعة هذه الجرائم وإلى نوع المصلحة المحمية فيها نظرة عادية.[1]

حيث تتنوع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في قانون البيئة لأجل مواجهة الجنوح البيئة فتوجه الحديث للمشرع الجزائري هو تشديد العقوبات عموما في مجال الجنوح البيئي إلا أنه تختلف كيفيات مواجهة الخطورة الإجرامية للجانح البيئي على ضوء أحكام قانون البيئة إذ نجد المشرع الجزائري يفضل العقوبة تارة لأجل ردع الجانح وتارة أخرى يعمد على التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي.[2]

وعلى هذا نتطرق في هذا المطلب لثلاث فروع نتطرق في الفرع الأول إلى العقوبات الجنائية الأصلية ،أما الفرع الثاني نطرق إلى العقوبات الجنائية التكميلية وفي الفرع الثالث إلى التدابير الاحترازية لمواجهة الجرائم البيئية .

الفرع الأول : العقوبات الجنائية الأصلية

[1] - ياحي الياقوت ،المرجع السابق ،ص72.

[2] - حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2003 ـ 2006، الجزائر، ص: 68-69.

العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون، وتكفي بذاتها في أغلب الأحوال لتحقيق الأهداف المنشودة من العقوبة ، يحكم بها القاضي على مرتكب الجريمة ، محددا نوعها ومقدارها في نطاق ما نص عليه القانون ، والعقوبة الأصلية متنوعة ،وهي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة ومن حيث الأحكام التي تخضع لها ، فثمة عقوبة تمس حق الحياة ،وهي العقوبات الماسة بالنفس ، وعقوبات أخرى تمس الحق في الحرية وهي العقوبات السالبة للحرية ، وثمة عقوبات تمس الذمة المالية.[1]

فالمشرع الجزائري نص على هذه العقوبات وهي: الإعدام، السجن ،والحبس ،الغرامة وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح ونوع الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة.[2]

أولا:عقوبة الإعدام:

رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة، فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجانح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله وتعد هذه العقوبة اشد العقوبات والواقع أن جريمة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من اجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع.[3]

مثال حول عقوبة الإعدام في المجال البيئي:

[1] - علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم البيئة ،مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ،المجلد التاسع ،العدد الثاني، جامعة الموصل ،العراق '2009،ص112.

[2] - ين قرنة جمال الدين، الآليات الوقائية والقانونية لحماية البيئة ،مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013 -2014، ص:79.

[3] - ياحي الياقوت، مرجع سابق،ص: 78.

نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بأنه :" يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري".[1]

وكذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات المادة 87 مكرر 87 مكرر1 وذلك في حالة الاعتداء على المحيط إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعة في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية أو الإرهابية .

ثانيا: عقوبة السجن

هي العقوبة التي تقييد حرية الأفراد أو الفرد وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جنائية وتأخذ صورتان سجن مؤبد وسجن مؤقت.

ومثال : حول عقوبة السجن ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 2/432 "تعاقب الجناة الذين يتعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو رطبة فاسدة بالسجن المؤقت من 10الى 20سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضوا أو عاهة مستديمة ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تتسبب تلك المادة في موت الإنسان كما تعاقب المادة 396 من نفس القانون بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة كل من يضع النار عمدا في غابات أو في حقول مزرعة أو أشجار أو أخشاب ".[2]

أما المادة 66من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي :"يعاقب بالسجن من 05الى 08سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى 05 ملايين بإحدى هاتين العقوبتين

[1]- الأمر 80/76المعدلة بالمادة 42من القانون البحري 05/98،الصادرة في 23اكتوبر1976،المؤرخ في 25جوان 1998 المادة 500.

[2] - الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم، المواد 87مكرر87مكرر1،432-396.

فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون"[1]

ثالثا: عقوبة الحبس

إن عقوبة الحبس هي الأخرى عقوبة مقيدة للحرية وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة فجل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة تعتبر إما جنح أو مخالفات وبالتالي فإن عقوبة الحبس نصت عليها كل الأحكام الجزائية التي تضمنتها النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة ومن ذلك ما تضمنه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وما تضمنه القانون المتعلق بحماية الساحل وكذا القانون المتعلق بالصيد وما نص عليه القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي وقانون الغابات.[2]

أمثلة عن عقوبة الحبس في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03

*** العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي**

المادة 81يعاقب بالحبس من عشرة 10أيام إلى ثلاث 3أشهر وبغرامة من خمسة ألاف دينار5.000دج الى50.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس."وفي حالة العود تضاعف العقوبة

*** العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية**

[1] - المادة 66من القانون 19/01.

[2] - بن قرنة جمال الدين ،مرجع سابق ،ص: 80.

المادة 83 يعاقب بالحبس من عشرة 10ايام إلى شهرين 02وبغرامة من عشرة ألاف دينار 10.000الى مائة ألف دينار 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 34من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة."

*** العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو**

المادة 84:يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر ،وبغرامة مالية قدرها خمسين إلى مائة وخمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من تسبب في تلوث جوي

*** العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية**

المادة 90:"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائري ،أو كل شخص يشرف على العمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري".

المادة 93:"يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من مليون دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه

البحر بالمحروقات والمبرم بلندن في 12ماي سنة 1954وتعديلاتها الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر المحروقات آو مزيجها في البحر."[1]

أمثلة :عقوبة الحبس في قانون تسيير النفايات 19/01

[1] - القانون 10/03، المواد 81-83-84-90-93.

المادة 60:"يعاقب بالحبس من شهرين 02إلى سنة01وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار 200.000دج إلى أربعمائة ألف دينار 400.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 9من هذا القانون."

المادة 62: "يعاقب بالحبس من ستة 06أشهر إلى سنتين 02وبغرامة مالية من ألف 400.000دج الى800.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشاة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات."[1]

أمثلة : عقوبة الحبس في القانون المتعلق بحماية الساحل 02/02

المادة 39:"يعاقب بالحبس من ثلاثة03اشهر إلى سنة 01وبغرامة من مائة ألف 100.000الى ثلاث مائة 300.000دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين **كل من خالف** أحكام المادة 15 التي تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل."[2]

مثال : عقوبة الحبس في القانون المتعلق بالصيد 07/04

المادة 85:"يعاقب كل من يمارس الصيد أو نشاط صيد أخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بالحبس من شهرين 02الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار 50.000دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج."

---

[1] ـــــــــ قانون 01_19،المواد62 ـ ـ ـ ـ 63.

[2] - قانون رقم 02/02مؤرخ في 05فبراير سنة 2002،يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ،ج ر10مؤرخة في 12ـ ـ ـ ـ ـ 02ـ ـ ـ ـ ـ2002، المادة 39.

المادة86:" يعاقب كل من حاول الصيد أو اصطياد بدون رخصة صيد أو ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين 02 إلى ستة 06 أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار 20.000الى خمسين ألف دينار 50.000او بإحدى العقوبتين."[1]

مثال : عقوبة الحبس قانون المتعلق بحماية التراث الثقافي 04/98

المادة 96:"يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا احد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحبس مدة سنتين 02الى خمس سنوات وبغرامة مالية من20.000دج إلى 200.000دج وتطبق العقوبة نفسها أي كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية".[2]

مثال: عقوبة الحبس في قانون الغابات 12/84

المادة72:"يعاقب بغرامة من 2000دج إلى 4000دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على عشرين 20سنتمتر على علو يبلغ مترا واحد عن سطح الأرض وإذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ اقل من 05سنوات يضاعف مبلغ الغرامة ويمكن الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة."[3]

رابعا:عقوبة الغرامة

[1] - القانون 07/04مؤرخ في 04اوت 2004، يتعلق بالصيد ج ر51مؤرخة في 2004/08/15 المواد 85-86.

[2] - القانون 04/98مؤرخ في 15 يونيو 1998،يتعلق بحماية التراث الثقافي .ج ر 44 مؤرخة في 1998/06/17، المادة 96.

[3] - القانون رقم 12/84، المادة 72.

هي عقوبة لا تصيب الشخص في نفسه ولا في حريته وإنما تتعلق بثروته المالية والتي غالبا ما تؤول إلى خزينة الدولة ، ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم.[1]

أمثلة : ينص قانون حماية البيئة 10/03على:

*** عقوبة الغرامة المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي:**

المادة 82:" يعاقب بغرامة من عشرة ألاف دينار 10.000دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ، يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 مؤسسة لتزيين حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجادها أو عبورها ,أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية ويحوز حيوان أليفا أو متوحشا أو داجنا دون احترام قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة 42."

*** عقوبة الغرامة المتعلقة بحماية الهواء والجو:**

المادة 84:"يعاقب بغرامة من خمسة ألاف دينار 5.000دج إلى خمسة عشرة ألف دينار 15.000دج كل شخص خالف أحكام المادة 47من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي ."

***عقوبة الغرامة المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية:**

[1] - بن قرنة جمال الدين ،مرجع سابق ،ص81.

المادة 97:"يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى مليون دينار 1.000.000دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلال بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ."

المادة 98:"يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى مليون دينار 1.000.000دج كل من خالف أحكام المادة 57".[1]

2- عقوبة الغرامة في قانون تسير النفايات :19/01

المادة55:"يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة500دج إلى خمسة ألافدينار5.000دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المترلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها "

المادة56:"يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار 10.000دج إلى خمسين ألف 50.000دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر ،قام برمي أو إهمال النفايات المترلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها".[2]

3- عقوبة الغرامة في قانون الصيد :07/04

المادة 94":يعاقب كل من ينقل أثناء فترة الصيد ،عددا من الحيوانات يفوق العدد المسموح بصيده خلال يوم واحد من الصيد بغرامة من ألفي دينار 2000دج إلى عشرة ألاف دينار 10.000دج عن كل طريدة".[3]

4- عقوبة الغرامة في قانون الغابات :

[1] - القانون 10/03، المواد 82-84-97-98.

[2] - القانون 19/01، المواد 55-56.

[3] - القانون 04/ 07، المادة 94.

المادة72:"يعاقب بغرامة من2000دج إلى 4000دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على عشرين20سنتمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض".[1]

الفرع الثاني :العقوبات الجنائية التكميلية والتبعية

تأتي العقوبات التكميلية والتبعية في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية :

أولا:العقوبات التبعية

يعتبر الحجز القانوني من أبرز العقوبات، والذي يمكن تطبيقه على مرتكب الجريمة ومنعه من حقه في إدارة أمواله ومواصلة الاعتداء على البيئة.[2]

فقانون العقوبات الجزائري في المادة 06منه تضمنت الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية.[3]

فالجنايات في التشريع البيئي تعد قليلة كون أن أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها.[4]

أمثلة: المادة87مكرر أو المادتين 2/432 و3/396من قانون العقوبات ،وكذا المادة 66من القانون19/01المتعلق بتسيير النفايات.

ثانيا:العقوبات التكميلية

[1] - القانون 12/84، المادة 72.

[2] - ياحي الياقوت ،مرجع سابق ،ص83.

[3] - قانون العقوبات، المادة 06.

[4] - بن قرنة جمال الدين ،مرجع سابق ،ص82.

هذا النوع من العقوبات يكمل العقوبة الأصلية ، ومن أهم العقوبات التي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجه الجنوح البيئي :

1 - **مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي** :هو إجراء **لا يطبق** في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره.[1]

ومن أمثلة ذلك **ما نصت عليه المادة**82 من القانون 11/01المتعلق بالصيد البحري وتنص "في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة".[2]

كما نصت المادة 89 من قانون الغابات 12/84على انه :"يتم في جميع حالات المخالفات ،مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة ".[3]

2- **حل الشخص الاعتباري**: أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه كما نصت المادة 17 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية لمواجهة الجرائم البيئية

لقد وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع فهي تعد جزاءا جنائيا يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع ،وهي تدابير وقائية إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة وتبرز أهميتها من خلال :

- تجريده من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل.

- إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الأضرار بالبيئة.

[1] - حوشين رضوان ، مرجع سابق ،ص73

[2] - القانون رقم 11/01المؤرخ في 03جويلية 2001،المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المادة82.

[3] - القانون الغابات 84/ 12المادة 89.

- سحب رخصة مزاولة المهنة .

1 ـ المنع من ممارسة النشاط :

يعد التدبير الاحترازي الشخصي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها،ونظرا لخطورة هذا التدبير يستثني مجال تطبيقه على المخالفات ،كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10سنوات

أمثلة: سحب رخصة استغلال الشاطئ عند احترام الجانح لالتزاماته بعد اعذراه

- السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية حسب المادة 72 من القانون 99-01 المتعلق بالفندقة.[1]

- كما نصت المادة 102 من قانون 03-10 و التي ورد فيها بأنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشئة إلى حين الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.[2]

2- المصادرة:

هي عقوبة مالية يتم نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة بحكم قضائي.[3]

كما تعد المصادرة تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة فتكون بذلك أداة للوقاية من استخدامها في الجريمة كحجز معدات الصيد البحري المحظورة كما نصت على ذلك المادة 66 من

1- ياحي الياقوت، مرجع سابق، ص: 84-85.
2- القانون 03-10 المادة 102.
3- علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص:117.

القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات أداة للوقاية من استخدامها في الجريمة، و يمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل لارتكابها و تدخل هنا الأسلحة و الذخائر و شبكات الصيد غير القانونية و الأفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية .

3- غلق مؤسسة أو حلها :

يعد التدبير الاحترازي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مسائلته جزائيا و يتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت و التوقيف النهائي في حالة مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي ومن أمثلة ذلك غلق المؤسسة عندما لا تراعي شروط النظافة لمدة 15 يوم إلى شهر و إيقاف نشاط المؤسسة ما تشكلت خطرا على البيئة[1]

4 - إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية :

نصت على هذا التدبير **المادة** 45 من قانون حماية الساحل على أنه تأمر الجهة القضائية المختصة في حال المخالفات المنصوص عليها في المواد 39-40-41 على نفقة المحكوم عليه، إما بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي أو بتنفيذ أشغال التهيئة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

المطلب الثاني : الأضرار المترتبة من جرائم تلويث البيئة

1- بن قرنة جمال الدين، مرجع سابق، ص:83-84

2- القانون 02-02 المتعلق بالساحل؛ المادة 45.

إن التلوث بمختلف أنواعه ومظاهره له أثار سلبية على الكون ككل ،بل وأثاره مدمرة للكائن الحي لاسيما الإنسان الذي أساء استخدام موارد طبيعية فأثر ذلك سلبا في البيئة من دون قصد ،وهو اليوم يجني نتائج ما وصل إليه فكره من إبداع تكنولوجي[1]، ونتج عن هذا التطور التكنولوجي جرائم تلوث خطيرة أحدثت أضرار وأخطار تمس صحة الإنسان والكائنات الحية خاصة والبيئة بصفة عامة وسيتم التطرق في المطلب إلى أثار تلوث البيئة .ومن هذا ففي الفرع الأول نعالج أثر جرائم تلوث الهواء ،أما في الفرع الثاني نعالج أثر جرائم تلوث البحر أما الفرع الثالث نعالج فيه أثر جرائم تلوث التربة .

الفرع الأول :أثر جرائم التلوث الهواء

[1] - فتحي دردار، مرجع سابق ،ص: 110.

يؤثر تلوث الجو تأثيرا بالغا في صحة الإنسان والحيوان والنبات ،ويترتب عليه مشكلات بيئية خطيرة لا يمكن تجاهلها وقد ثبت أن الجهاز التنفسي عند الإنسان هو الهدف الرئيسي لملوثات الهواء والذي يمكن أن يتضرر من ملوثات الهواء الغازية.[1]

ويؤثر الهواء في تدمير طبقة الأوزون وأن الأضرار الناجمة عن تعميرها تمثل فيما يلي :

*سرطان الجلد وتلف الحمض النووي الذي ينقل الصفات الوراثية وذلك بتأثر الأشعة فوق البنفسجية المتسربة من طبقة الأوزون.

*ضعف الجهاز المناعي المقاوم للأورام السرطانية.

* أمراض القلب والسرطان بحيث قد تبلغ الإصابة بالسرطان حوالي 300الف إصابة سنويا.

* نقص في المحاصيل الزراعية والثروات الحيوانية وكذلك تؤدي الأشعة فوق البنفسجية الناجمة عن طبقة الأوزون إلى تهديد حوالي مليوني نوع من النبات وقرابة 60 ألف نوع من الحيوانات بالانقراض.[2]

الفرع الثاني :أثر جرائم تلوث البحر

[1] - عبد الرحمن المهنا أبا الخيل، محي الدين محمود قواس ، مرجع سابق، ص:226.

[2] - فتحي دردار، مرجع سابق،ص: 127.

إن الأضرار المترتبة عن التسرب الناجم عن أبار البترول والغاز الطبيعي يؤدي إلى تلوث الوسط البحري لا محال.[1]

فالآثار الضارة تختلف باختلاف المادة الملوثة ،فالتلوث الناتج أيضا عن إغراق النفايات الصناعية سواء كانت سائلة أو صلبة يكون له أثر على الحياة البحرية وبالتالي على صحة الإنسان لاحتوائه على كمية كبيرة من المواد وكذلك بالنسبة لمياه الصرف الصحي التي يتم إلقائها في المياه البحرية التي تشكل الخطورة على الصحة العامة

وتؤدي الآثار الضارة على الحياة البحرية وذلك بموت المئات من الحيوانات والكائنات البحرية.[2]

ويترتب على تلوث البحر أمراض خطيرة وكثيرة تتسبب للإنسان منها :

*الالتهاب الكبدي الوبائي.

*الكوليرا.

*الإصابة بالنزلات المعوية.

* التهابات الجلد.[3]

الفرع الثالث: أثر جرائم تلوث التربة

[1] - صايم حبيبة، مرجع سابق ،ص: 24.

[2] - صلاح محمد سليمة، مرجع سابق ،ص: 461-462.

[3] - سلطان الرفاعي، مرجع سابق ،ص: 128-129.

إن النفايات لها أثار سلبية في عدة أمور من ناحية يؤدي وجود المواد العضوية في النفايات إلى تحليلها البيولوجي بواسطة الميكروبات كالبكتريا ويتخلف من هذا التحليل المواد السائلة والغازات السامة مثل أكاسيد الأزوت وثاني أكسيد النتروجين فضلا عن تكاثر الحشرات الضارة وهو ما يؤدي إلى تلويث التربة السطحية والتأثير على نوعية المياه ورفع نسبة الأحماض فيها مما يجعل التربة غير صالحة للإنبات.

ومن ناحية أخرى يؤدي تراكم النفايات خصوصا الصلبة التي تشغل مساحات واسعة من الأرض وهذا يحول دون استغلالها في الزراعة أو البناء.

كما أن ذلك يشوه المنظر الجمالي والحضري للمناطق التي توجد بها ويؤثر نفسيا على الصحة العامة كما يؤثر عضويا على الصحة بالغازات والأدخنة الناتجة عن عمليات حروق مطمر تلك النفايات.[1]

حيث أن مضار المبيدات الحشرية التي ينتج عنها تلوث التربة كيماويا ، تؤثر على صحة الإنسان من خلال السلسلة الغذائية ، حيث تتراكم بعض بقايا المواد الكيميياوية التي تحتويها المبيدات الزراعية داخل النبات أو خارجي وهي تؤثر بالتالي على جهازه العصبي وتسبب له أمراض السرطان وأمراض الكبد وغيرها من الأمراض التسممية.[2]

[1] - عبد السلام منصور الشيوي ، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر ،2008 ،ص: 21- ـ 22.

[2] - علي سعيدان، مرجع سابق،ص:74-75.

خاتمة

من خلال دراستي لموضوع أثر جرائم التلوث على المحيط البيئي فقدتم التطرق إلى التلوث البيئي وكل ما يتعلق به من أخطار وأضرار تمس البيئة بصفة عامة والكائنات الحية بصفة خاصة، وكذا النصوص القانونية والردعية للتلوث البيئي، وتطرقنا أيضا لأركان هذه الجريمة ،وطبيعتها القانونية والتي تم تقسيمها إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر ، بالإضافة إلى هذه الجرائم وأثرها على البيئة ،وذلك نظرا لخطورة هذه المشكلة وصعوبة إيجاد حلول كافية للتخلص منها .

ونتوصل من خلال هذه الدراسة تم التوصل للقضايا البيئية الخطيرة التي تهدد البشرية وذلك نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي توصل له الإنسان الذي أعطى صورة عكسية للبيئة .

كما أن المشاكل التي تعاني منها البيئة والأخطار التي تهددها زرعت الهلع في وسط الواعين بحقيقة ما يجري ولأن مشكلات البيئة كما ذكرناه تكتسب طابعا عالميا ، فإن الآثار الناجمة عن التلوث لاتزال في تنامي من دون أخذ الإجراءات اللازمة لمكافحتها وعليه فإن الاتفاقيات والتشريعات الدولية ومنها المشرع الجزائري لم يتوصلوا لحل هذه المشكلة التي أخذت أبعادا كبيرة.

كما يمكننا القول أن الوقوف في وجه التطور أو دفعه للوراء ، لم يعد بمقدور البشرية أن تستغني عن كل ما استحدثه العلم من مواد اصطناعية لها فوائد ،كما أن الاهتمام بالبيئة عملية تحتاج إلى تنسيق الجهود بين الهيئات المحلية والدولية والمؤسسات العلمية .

ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى عدة نتاج وتوصيات هامة منها :

- مناشدة الدول بسن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة وعدم التراخي في توقيع العقوبات عليهم .
- الحفاظ على البيئة من جميع المخاطر التي تلحق الأضرار بها وذلك بتوعية المجتمع عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- والتوعية البيئية من خلال الجمعيات والمؤتمرات وغيرها.
- الحفاظ على البيئة من خلال التوعية التربوية في المؤسسات التربوية ، وكذا إلقاء محاضرات في الجامعات بخصوص هذا الشأن .
- الالتزام برمي النفايات مهما كان صنفها في الأماكن المخصصة لها، ومنع القاء أو تصريف النفايات الصناعية أو المترلية في البحر دون رخص مسبقة .
- العمل على إنشاء محكمة مختصة في الجرائم البيئة.
- إن الإنسان له الحق في العيش في بيئة نظيفة وسليمة وخالية من المخاطر فيجب أن يعترف بهذا الحق وذلك من خلال دفع المضار عنه بكل السبل.

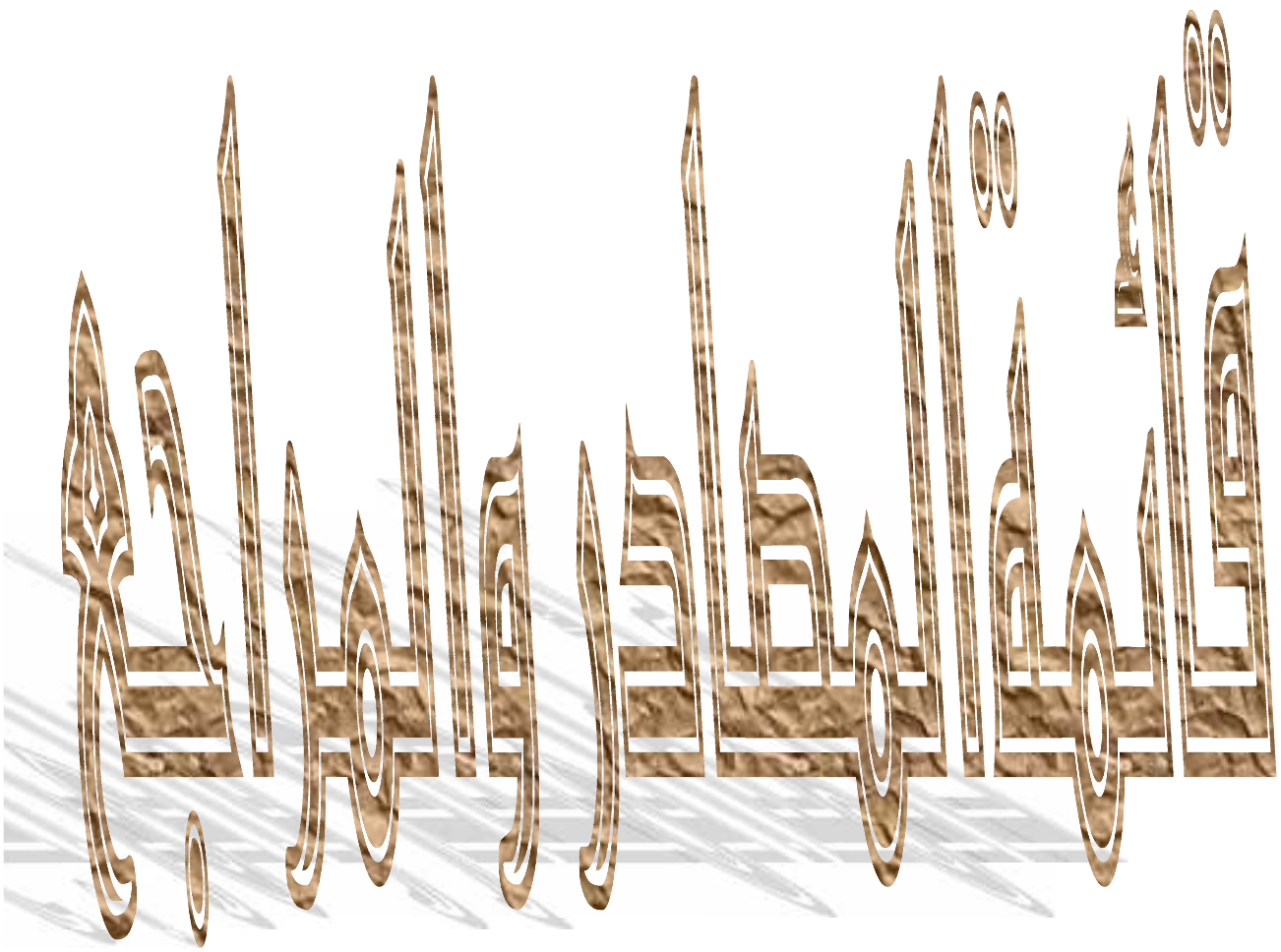
قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1- الكتب:

- إبراهيم سليمان عيسى ،أهم قضايا العصر ،المشكلة والحل ،دار الكتاب الحديث ،الطبعة 2،جامعة الأزهر أسيوط ،2000.

- احمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد و إسلام إبراهيم السعود ،أضواء على التلوث البيئي، دون طبعة جامعة الإسكندرية ،2007.

- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المفاهيم والمصطلحات البيئية ،الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ،الطبعة الأولى ،2007.

- أنوار حافظ عبد الحليم ،البيئة وأثرها على صحة الإنسان ،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ،2008،دون طبعة

- حسن شحاتة ،البيئة والتلوث والمواجهة ، دراسة تحليلية ، جامعة الأزهر ،بدون سنة طبع .

- سلطان الرفاعي ،التلوث البيئي ،أسباب ـــأخطار حلول، دار أسامة للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى 2009.

- صلاح محمد سليمة ،تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،الطبعة الأولى ،2007.

- عادل ماهر الألفي ،الحماية الجنائية للبيئة ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية2009.

- عبد الرحمن المهنا أبا الخيل ،ومحي الدين محمود قواس ،النظم البيئية والإنسان ،دار المريخ للنشر ،بدون طبعة ،السعودية ،2005.

- عبد السلام منصور الشيوي ، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر ،2008 .

- عبد الله شحاته ،رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة ،دار الشروق ،الطبعة الأولى ،2011.

- عبد الوهاب بن رجب هاشم صادق ،جرائم البيئة وسبل المواجهة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض،2006
- عبده عبد الجليل عبد الوارث ،حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية ،المكتبة الجامعية الحديثة ،الإسكندرية ،بدون طبعة ،2006.

- على سعيدان ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ،دار الخلدونية للتوزيع والنشر ،الجزائر ،الطبعة الأولى ،2008.

- عمار خليل التركاوي ،القوانين والتشريعات المنظمة للإدارة البيئية ،مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي ،جامعة دمشق، دون سنة طبع.

- فائزة جروني وعفاف حبة ،حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة "البيئة وحقوق الإنسان " مطبعة سخري بدون طبعة،2011
- فتحي دردار ، البيئة في مواجهات التلوث ،نشر مشترك المؤلف ودار الأمل، تيزي وزو، 2002.
- كامل مهدي التميمي ،مبادئ التلوث البيئي ،الأهلية للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2004
.

- ليلى الجنابي، الجزاءات القانونية للتلوث البيئية ، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة 2014.
- مثنى عبد الرزاق العمر، التلوث البيئي ،دار وائل للنشر ،عمان ،الطبعة الثانية ،2010.

- نظيرة عتيق ،تاريخ اهتمام الإنسان بالبيئة ومشكلاتها الواقعة "البيئة في تراثنا نموذجا (البيئة وحقوق الإنسان)مطبعة سخري ،بدون طبعة، الجزائر، 2011.

2- رسائل وأطروحات:

أ- رسائل دكتوراه:

- حسونة عبد الغني ،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013 .

- معلم يوسف ،المسؤولية الدولية بدون ضرر "حالة الضرر البيئي "أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قسنطينة، غير منشورة.

ب- رسائل الماجيستر:

- بن قرنة جمال الدين ،الآليات الوقائية والقانونية لحماية البيئة ،مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت ،2013،2014.

- بوفنارة فاطمة، تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستر في التهيئة الإقليمية ،كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة س 2009.

- حوشين رضوان ،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر،2006/2003.

- سامية سرحان ،اثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف، 2010-2011.

- صايم حبيبة، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، مقدم ضمن شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص بيئة وتنمية مستدامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيارت ،2015/2014.

- عباس إبراهيم دشتي ،الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط ، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، 2010.

- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2010-2011.

- محمد بن زعمية عباسي، حماية البيئة "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الشريعة و القانون،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2001- ـ 2002.

- معفي كمال ،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون الإداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة،2010-2011.

- نور الدين حمشة ،الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة باتنة،2006-2005.

- نيان جعفر حسن ،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة ،رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية القانون و السياسة، جامعة السليمانية، 2014.

- هندرين اشرف عزت نعمان ، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية القانون والعلوم السياسية،2011 .

- وليد عايد عوض الرشيدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة ، رسالة ماجيستر مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

- ياحي الياقوت ،دور الضبطية القضائية في الحماية الجنائية للبيئة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، 2013-2014.

- رحوال فريدة ،التلوث الإشعاعي النووي للبيئة ،مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيارت ،2013،2014.

- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان2012 ،2013.

المجلات:

- حارث حازم أيوب و فراس عباس فاضل البياتي، التلوث البيئي معوقا للتنمية ومهددا للسكان المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، مجلد 02، عدد3، جامعة الموصل، العراق ط2010.

- علي عدنان الفيل ،دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم البيئة ،مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني ،جامعة الموصل، العراق، 2009.

- منصور مجاجي المدلول العلمي والمفهوم القانوني والتلوث البيئي ،مجلة المفكر ،العدد الخامس جامعة المدية ، دون سنة طبع.

المؤتمرات:

- احمد بن السعود السيابي، الحفاظ على البيئة في الخطاب الإسلامي، المؤتمر العام الخامس عشرا لأكاديمية آل البيت الملكية،عمان ،2010.

نصوص قانونية وتنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 118/05، المتعلق بتأيين المواد الغذائية ، المؤرخ في 2005/04/11 ج ر عدد 27 المؤرخ في 2005/04/11، ج ر عدد 27المؤرخة في 2005/04/13.

- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم.

- القانون رقم 12/84مؤرخ في 23يونيو 1984معدل ومتمم بالقانون رقم 91ـ20المؤرخ في 2دسمبر 1991 ،ج ر62مؤرخة في 1991/12/04.

- المرسوم التنفيذي 165/93، مؤرخ في 10يوليو 1993،ينظم إفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو ،ج ر ،العدد46.

- الأمر 80/76المعدلة بالمادة 42من القانون البحري 05/98،الصادرة في 23اكتوبر1976،المؤرخ في 25جوان 1998 .

- القانون رقم 19/01مؤرخ في 12ديسمبر2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر77مؤرخة في 2001/12/15.
-القانون 02/03 مؤرخ في 17فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ج ر11مؤرخة 2003/02/19.
- القانون 09/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث إنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

- المرسوم 02/06مؤرخ في 7 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ،ج ر العدد01.

- المرسوم 01/02مؤرخ في 6يناير سنة2002، يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، ج ر العدد01
- القانون رقم 02/02مؤرخ في 05فبراير سنة 2002،يتعلق بحماية الساحل وتثمينه،ج ر10مؤرخة في 12ـ ـ ـ ـ ـ 02ـ ـ ـ ـ ـ2002

- القانون 07/04مؤرخ في 04اوت 2004،يتعلق بالصيد ج ر51مؤرخة في 15ـ08ـ2004 ـ - القانون 04/98مؤرخ في 15 يونيو 1998،يتعلق بحماية التراث الثقافي .ج ر 44مؤرخة في 17ـ06ـ1998.

- القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 43 مؤرخة في 2003/7/20.
- القانون رقم 11/01المؤرخ في 03جويلية 2001،المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

فهرس

الفهرس :

العنوان الصفحة

مقدمة .....أ

الفصل الأول :جريمة التلوث البيئي.....02

المبحث الأول :مفهوم البيئة وجريمة التلوث 03

المطلب الأول :تعريف البيئة 04

الفرع الأول :تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية 05

الفرع الثاني :تعريف البيئة لغة واصطلاحا.....06

الفرع الثالث :تعريف التشريع للبيئة.....08

المطلب الثاني :تعريف جريمة التلوث البيئي 10

الفرع الأول:تعريف التلوث في الشريعة الإسلامية.....10

الفرع الثاني :تعريف التلوث لغة واصطلاحا 11

الفرع الثالث :تعريف التلوث في التشريع.....13

المبحث الثاني : أركان جريمة التلوث البيئي 15

المطلب الأول:الركن المادي لجريمة تلوث البيئة 15

الفرع الأول : السلوك الإجرامي لجريمة التلوث البيئي 16

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية لجريمة التلوث.....19

الفرع الثالث : العلاقة السببية 21

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة التلوث البيئي 23

الفرع الأول :القصد الجنائي.....24

الفرع الثاني : الخطأ الغير عمدي.....31

الفصل الثاني :تصنيف جرائم التلوث وأثرها على البيئة.....34

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لجرائم التلوث البيئي.....35

المطلب الأول : جريمة تلوث الهواء ومكوناتها 38

الفرع الأول : التلوث البيولوجي 41

الفرع الثاني : التلوث الإشعاعي.....42

الفرع الثالث : التلوث الهواء الناتج عن المنشأة المصنفة.....44

المطلب الثاني : جريمة تلوث البحر ومكوناتها.....45

الفرع الأول : الملوثات الصناعية.....49

الفرع الثاني : التلوث بالنفط 50

الفرع الثالث:التلوث بإغراق النفايات.....51

المطلب الثالث :جريمة تلوث التربة ومكوناتها 52

الفرع الأول : النفايات 53

الفرع الثاني :النفايات الكيمياوية.....55

الفرع الثالث : تلوث التربة الناتج عن المنشأة المصنفة..... 58

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية المترتبة عن جرائم التلوث و أثرها 59

المطلب الأول: الجزاءات و التدابير المطبقة لحماية البيئة.....60

الفرع الأول: العقوبات الجنائية الأصلية 61

الفرع الثاني: العقوبات الجنائية التكميلية و التبعية.....69

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية لمواجهة الجرائم الماسة بالبيئة 70

المطلب الثاني: الأضرار المترتبة عن جرائم تلويث البيئة 73

الفرع الأول: أثر جرائم تلوث الهواء.....74

الفرع الثاني: أثر جرائم تلوث البحر.....75

الفرع الثالث: أثر جرائم تلوث التربة 76

خاتمة.....78

قائمة المصادر والمراجع.....81

الفهرس..... 88